عدد 34 السنة 102 الثلاثاء 16 - الجمعة 19 ذي الحجة 1378 (23-26 جوان 1959)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 . 243 - 873 . 243
الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	2د800	1د600	3د400	1د900
الجزائر				
المغرب				
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
الخارج	4د500	2د550	5د100	2د850

ثمن النسخة 35 د د 0 | 45 د د 0

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100 د د 0

فهرس

صحيفة

القوانين

قانون عدد 65 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتضمن تحويل متعلقات الصندوق التعاوني للاعتماد الفلاحي بالبلاد التونسية في مادة الحبوب الى البنك القومي الفلاحي 888

قانون عدد 66 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق باسعار المنتجات واسداء الخدمات 889

قانون عدد 67 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) المحدث لاعانة الدولة على بناء مساكن للعمال 889

قانون عدد 68 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بالعمليات العقارية في الاراضي الفلاحية 890

قانون عدد 69 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح بعض فصول من قانون التبني 890

قانون عدد 70 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات الجنائية 890

صحيفة

قانون عدد 71 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتمديد الاجل المنصوص عليه بالفصلين 3 و4 من القانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1377 (4 جويلية 1958) 892

قانون عدد 72 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح تركيب اعضاء الدورات الجنائية 892

قانون عدد 73 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفي 1957) الصادر في سن قانون التجنيد ونظام الجيش 892

قانون عدد 74 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتغيير خطة بكتابة الدولة للفلاحة 893

قانون عدد 75 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتغيير خطة بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية 893

قانون عدد 76 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بالملاحة الجوية 894

قانون عدد 77 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بقواعد الرد في الميراث وبالوصايا 898

صحيفة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امر عدد 78 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 ذى الحجة 1378 (22 جوان 1959) يتضمن تنقيح الامر عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ فى 10 ربيع الاول 1378 (24 سبتمبر 1958) المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة 900

تسمية متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 900

كتابة الدولة للشؤون الخارجية

امر عدد 187 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 ذى الحجة 1378 (22 جوان 1959) قاض بضبط مختلف المنح التى يتقاضاها اعوان السلك الديبلوماسى والقنصلى 901

حركة فى سلك الموظفين 901

كتابة الدولة للعدل

تسمية كاهية مدير ادارة مركزية 902

كتابة الدولة للمالية والتجارة

قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ فى 17 ذى الحجة 1378 (24 جوان 1959) الصادر فى ضبط مبلغ الحط الممنوح فى المعاليم والاداءات الموظفة على مواد الوقد المستعملة بمراكب الصيد البحرى 902

كتابة الدولة للصناعة والنقل

تسمية مراقب فنى لدى شركة التفتيش عن البترول واستغلاله بالبلاد التونسية 902

كتابة الدولة للفلاحة

تسمية كواهى مدير ادارة مركزية 902

تسمية رؤساء مصالح 902

قرار من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللفلاحة مؤرخ فى 11 ذى الحجة 1378 (18 جوان 1959) يتضمن تنقيح واتمام القرار المؤرخ فى 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957) المتعلق بالتسبقات المطلوب ارجاعها بدون فائض التى تمنح لمستغلى المخابز ومصانع العجين الغذائى والكسكسى السريع 903

صحيفة

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

تسمية كاهية مدير ادارة مركزية 904

اطلاق اسم جديد على مستشفى الامراض العقلية بمنوبة 904

قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ فى 16 ذى الحجة 1378 (23 جوان 1959) يتعلق بضبط كيفيات الانتخابات بمجالس العرف 904

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقاديم شرعية 906

كتابة الدولة للمالية والتجارة

موافقة على نائب مسؤول لدى شركة تامين 909

ميزانية الصندوق العقارى من غرة افريل 1958 الى 31 مارس 1959 910

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلان بحث 912

المحكمة العقارية للجمهورية التونسية

مطالب تسجيل 913

اعلانات تحديد 914

اعلانات 918

القوانين

قانون عدد 65 لسنة 1959

مؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتضمن تحويل متعلقات الصندوق التعاونى للاعتماد الفلاحى بالبلاد التونسية فى مادة الحبوب الى البنك القومى الفلاحى

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 23 ذى القعدة 1355 (3 فيفرى 1937) المتعلق بتكوين القسم التونسى من ديوان القمح ولاسيما الفصل 4 الفقرة 3 منه

وعلى الامر المؤرخ فى 28 صفر 1356 (10 ماى 1937) المتعلق ببيع القموح من طرف التعاضديات

وعلى الامر المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماى 1945) الصادر فى اعادة تنظيم الشركات الاحتياطية التونسية للقروض الفلاحية والتعاون الفلاحى مع جملة النصوص التى جاءت بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ فى 18 صفر 1367 (غرة جانفى 1946) الصادر فى اعادة تنظيم الاعتماد التعاونى الفلاحى بالبلاد التونسية

وعلى الامر المؤرخ في 25 رمضان 1371 (25 افريل 1957) المتعلق بعدم امكانية حجز جزء من صابة القمح والشعير

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ ان المتعلقات التي يمتاز بها الصندوق التعاوني للاعتماد الفلاحي بالبلاد التونسية في مادة الحبوب بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يقع تحويلها الى البنك القومي الفلاحي ابتداء من موسم 1959/1960

الفصل 2 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 66 لسنة 1959

مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق باسعار المنتجات واسداء الخدمات

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 10 شعبان 1362 (12 اوت 1943) المتعلق بمراقبة الاسعار مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته

وعلى الامر المؤرخ في 11 رجب 1373 (16 مارس 1954) المتعلق باسعار المنتجات واسداء الخدمات مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ لا يمكن ان تكون اسعار جميع المنتجات والخدمات داخل فيها جميع المعاليم سواء عند الانتاج او في مختلف اطوار الترويج والاسداء ارفع من الاسعار المعمول بها في غرة جانفي 1959 داخل في ذلك جميع المعاليم وينسحب هذا التدبير على حد السواء على المنتجات والخدمات المنتفعة بحرية الاسعار وعلى المنتجات والخدمات الخاضعة للتراتيب المتعلقة بالاسعار

وكذلك فان النسبة المؤية للارباح التجارية لا ينبغي ان تتجاوز ما كان معمولا به في غرة جانفي 1959 حتى ولو بقيت الاسعار المقابلة لذلك على حالها او نالها انخفاض منذ ذلك التاريخ

الفصل 2 ـ ان كل استثناء لمقتضيات الفصل الاول من هذا القانون ينبغي ان يصدر في شانه ترخيص من كل من كاتب الدولة للمالية والتجارة ورئيس الادارة المسؤول عن النتاج او الخدمة المقصودين بالذات

بيد ان احكام الفصل الاول لا تنطبق على الاسعار عند الانتاج بالنسبة للمنتجات الفلاحة والصيد البحري التي يمكن ان تتسلط تراوحاتها لا غير على طور الترويج باستثناء كل ترفيع في النسبة المئوية للارباح التجارية

الفصل 3 ـ تقع اثبات المخالفات لهذا القانون وتتبع مرتكبيها وزجرهم وفق احكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 شعبان 1362 (12 اوت 1943)

وابطلت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما الامر المؤرخ في 11 رجب 1373 (16 مارس 1954)

الفصل 4 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 67 لسنة 1959

مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) المحدث لاعانة الدولة على بناء مساكن للعمال

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) المحدث لاعانة الدولة على بناء مساكن للعمال وخاصة على الفصلين منه 4 و 8

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ تنقح على الصورة الاتية الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الثامن من الامر المشار اليه المؤرخ في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957)

الفصل 4 (جديد) ـ « يكون تداخل الدولة او تداخل المؤسسة المشار اليها اعلاه عبارة عن احالة جملة عقارات شيدت حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشترك اعلاه لفائدة الجمعيات التعاضدية المشار اليها ويستهلك ثمن الاحالة في اجل ثلاثين سنة مقابل فائض قدره 2 ٪ في السنة »

الفصل 8 الفقرة الثالثة (جديد) ـ « لا يجوز له ان يحيل مسكنه مجانا كان او بمقابل قبل انتهاء اجل الثلاثين سنة المشار اليه ما عدا اذا تحصل على رخصة خصوصية من كاتب

الدولة للمـالية والتجـارة وكاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكـان ينجر منها وجوب دفع مبلغ الثمن الغير المستهلك حـالا »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـــانون عدد 68 لسنة 1959

مؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بالعمليات العقارية فى الاراضى الفلاحية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المـؤرخ فى 6 ذى القعـدة 1376 (4 جوان 1957) المتعلق بالعمليات العقارية وخاصة على الفصل الاول منه

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الاتى نصه :

فصل وحيد ـ نقحت الفقرة الاخيرة من الفصل الاول من الامر المؤرخ فى 6 ذى القعدة 1376 (4 جوان 1957) كما ياتى :

« وتطبق كذلك الاحكام المذكورة اعلاه على التسويغات المعينة مدتها اذا تجاوزت المدة سنتين »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـــانون عدد 69 لسنة 1959

مـؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح بعض فصول من قانون التبنى

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى مجلة العقود والالتزامات

وعلى القانون الجنائى

وعلى قانون الاحوال الشخصية

وعلى الامر المـؤرخ فى 3 ذى الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الاحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ فى 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958) المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبنى

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتى نصه :

فصل وحيد ـ نقحت الفصول 9 ـ 11 ـ 12 ـ من القانون عدد 27 لسنة 1958 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958) كما يلى :

الفصل 9 (الجديد) « ينبغى ان يكون المتبنى شخصا رشيدا ذكـرا او انثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا اخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشؤون المتبنى

« ويمكن للحاكم اعفاء طالب التبنى الذى فقد زوجه بالموت او بالطلاق من شرط التزوج اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك

« وفى هذه الصورة للحـاكم سماع كل من يرى فائـدة فى سماعـه لتحقيق الظروف والاسبـاب التى تضمن المصلحـة المذكورة »

الفصل 11 (الجديد) « يجب فى جميع الصور مصادقة زوج المتبنى مع مراعاة الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9 »

الفصل 12 (الجديد)« ينبغى ان يكون المتبنى طفلا قاصرا ذكرا او انثى

غير انـه يرخص بصفـة انتقاليـة لمـدة لا تتجـاوز موفى ديسمبر 1959 التبنى للابنـاء الرشداء اذا ثبت انهم كـانوا مكفولى طالب التبنى من قبل رشدهم الى الان وصرحوا بموافقتهم على تبنيهم »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـــانون عدد 70 لسنة 1959

مـؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات الجنائية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1340 (30 ديسمبر 1921) المتعلق باجراء العمل لدى المحاكم القضائية بنصوص « قانون المرافعات الجنائى »

وخاصة على الفصول 109 ـ 119 ـ 142 ـ 144 ـ 155 و164 من القانون المذكور

وعلى جميع القوانين المتممة والمنقحة له

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ نقحت الفصول 109 ـ 119 ـ 142 ـ 144 ـ 155 و164 من قانون المرافعات الجنائى كما يلى :

الفصل 109 (الجديد) اذا بلغ التنبيه لشخص المظنون فيه ولم يحضر فى الاجل المعين فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا

واذا بلغه بصفة قانونية وانما لم يبلغه شخصيا ولم يحضر فيحكم عليه غيابيا والاعلام بالحكم الغيابى يتولاه كاتب المحكمة التى اصدرت الحكم

الاعتراض على الحكم الغيابى يقع من المعترض نفسه او ممن ينيبه لدى كتابة المحكمة التى اصدرت ذلك الحكم فى العشرة ايام الموالية لتاريخ الاعلام

ويباشر توا كاتب المحكمة تعيين الجلسة واعلام المعترض بميعادها وفى جميع الاحوال يجب ان تعقد الجلسة فى اجل اقصاه شهر من تاريخ الاعتراض

ويتولى المعترض او نائبه اعلام من يهمه الامر من الخصوم عدا النيابة العامة بالاعتراض وبتاريخ الجلسة وذلك قبل ميعادها بثلاثة ايام فى الاقل بواسطة عدل منفذ والا يرفض اعتراضه

واذا لم يحضر المعترض يرفض اعتراضه واذا حضر وكان اعتراضه مقبولا شكلا يلغى الحكم ويعاد النظر من جديد فى النازلة ولا يقع استدعاء القائم بالحق الشخصى الا اذا كان الاعتراض من شانه ان يمس بالمطالب المالية

ويقبل الاعتراض الى انقضاء آجال سقوط العقاب اذا لم يبلغ الاعلام للشخص نفسه ان لم يتبين من اعمال تنفيذ الحكم ان المظنون فيه حصل له العلم به

ويمكن ان تحمل على المعترض مصاريف النسخة المجردة والاعلام بالحكم الغيابى

ونفس الاجراءات المذكورة اعلاه تنسحب على المسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصى وليس لهذا الاخير حق الاعتراض الا بالنسبة لتعويض الخسارة والخطيئة المنصوص عليها بالفصل 136

الفصل 119 (الجديد) على المظنون فيه لاجل ارتكاب فعل يستوجب العقاب بالسجن ان يحضر بالجلسة بنفسه

وبالنسبة للجرائم التى لا تستوجب العقاب بالسجن التى وقعت فيها مطالبته مباشرة من الخصم المتضرر يجوز له بان ينيب عن نفسه محاميا

ويسوغ دائما للمجلس ان ياذن بحضور شخص المظنون فيه ان راى فى ذلك فائدة

واذا لم يحضر المظنون فيه بعد التنبيه عليه بالوجه القانونى او لم يحضر نائبه فى الصور المنبه عليها فى الفقرة الثانية اعلاه جاز للمجلس ان لا يتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وان يحكم عليه غيابيا اذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا واذا بلغه شخصيا يعتبر الحكم حضوريا على معنى الفقرة الاولى من الفصل 109 اعلاه

وللقائم بالحق الشخصى فى كل الاحوال ان ينيب غيره على الحضور امام المجلس الا اذا طلب المجلس حضوره بنفسه

واما الخصم المسؤول مدنيا فله فى كل الاحوال ان ينيب عنه غيره فى الحضور

الفصل 142 (الجديد) احكام الفصل 109 منطبقة لدى المجلس الابتدائى

الفصل 144 (الجديد) لا اعتراض على الاحكام المعتبرة حضوريه على معنى الفقرة الاولى من الفصل 109 والفصل 142

الفصل 155 (الجديد) يحكم غيابيا فى الصور المنصوص عليها بالفصل 119 المتعلقة بالمجالس الابتدائية

والاحكام الصادرة غيابيا من المحاكم الاستئنافية يجوز الطعن فيها بطريق الاعتراض حسب الصور والاجال والشروط المقررة بالفصلين 109 المتعلق بحاكم المخالفات والفصل 142 وما بعده المتعلقة بالاحكام الغيابية الصادرة من المجالس الابتدائية

والحكم الصادر فى الاعتراض لا يمكن الطعن فيه الا لدى محكمة التعقيب

الفصل 164 (الجديد) المظنون فيه ملزوم بالحضور شخصيا

واذا وقع استدعاؤه كما يجب ولم يحضر فيجوز للمحكمة الجنائية ان تنظر فى القضية وان تفصلها بحكم غيابى اذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا واذا بلغه شخصيا يعتبر الحكم حضوريا على معنى الفقرة الاولى من الفصل 109

وللقائم بالحق الشخصى ان ينيب غيره فى كل الاحوال الا اذا امر المجلس بحضوره شصيا

وللخصم المسؤول مدنيا ان ينيب غيره فى كل الاحوال

والاحكام التى تصدرها غيابيا المحاكم الجنائية يمكن الطعن فيها بطريقة الاعتراض حسب الصور والاجال والشروط المقررة بالفصل 109 المتعلق بالمخالفات والفصل 142 وما بعده المتعلقة بالمجالس الابتدائية

واذا صدر حكم بالعقاب فى جناية فتنفيذه يقع حالا بدون التفات الى الاعتراض

والحكم الذى يصدر فى الاعتراض لا سبيل للطعن فيه الا لدى محكمة التعقيب

الفصل 2 ـ لا ينطبق هذا القانون على الاعتراضات السابقة لنشره

الفصل 3 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قـانـون عدد 71 لسنة 1959

مؤرخ فى 12 ذى الحجـة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتمديد الاجل المنصوص عليه بالفصلـين 3 و4 من القانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ فى 16 ذى الحجة 1377 (4 جويلية 1958)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى مجلة الاحوال الشخصية

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ فى 4 محرم 1377 (غرة اوت 1957) المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والذى وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ فى 16 ذى الحجـة 1377 (6 جويلية 1958)

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ مدد الاجل المضروب الى 30 جوان 1959 والمنصوص عليه بالفصلين الثالث والرابع من القانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ فى 16 ذى الحجة 1377 (6 جويلية 1958) المشار اليه اعلاه الى يوم 31 ديسمبر 1959

الفصل 2 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـانـون عدد 72 لسنة 1959

مـؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح تركيب اعضاء الدورات الجنائية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامـر المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت 1956) المتعلق باحداث دورات جنائية لدى المحاكم الابتدائية والذى وقع تنقيحه بالامـر المؤرخ فى 26 ذى القعدة 1376 (24 جـوان 1957)

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الاول من الامـر المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت 1956) كما يلى :

الفصل 1 (الجديد) ـ احدثت لدى كل محكمة ابتدائية محكمة جنائية تتركب من رئيس له رتبة مستشار لدى دائرة استئناف وعضوين لدى المحاكم الابتدائية وهيئة شعبية تتألف من عضوين يقع اختيارهما من بين المواطنين (البقية بدون تغيير)

الفصل 2 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية الذى يجرى العمل به ابتداء من غرة اكتوبر 1959 وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيـب بورقيبة

قـــانون عدد 73 لسنة 1959

مـؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتنقيح الامر المـؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفى 1957) الصادر فى سن قانون التجنيد ونظام الجيش

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفى 1957) الصادر فى سن قانون التجنيد ونظام الجيش

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الـدولة للدفـاع الوطنى وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ ابطل الفصل 13 مـن الامر المشار اليه اعـلاه المـؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (10 جـانفى 1957) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 13 (الجـديد) تتالف هيـاة ضباط الصف بالجيش المباشر من الرتب التالية :

ملازم متربص

صول قلاصى

باش شاوش اول

باش شاوش

شاوش

الفصل 2 ـ ابطل الفصل 14 من الامر المشار اليـه اعـلاه المؤرخ فى 8 جمادى الثانيـة 1376 (10 جـانفى 1957) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 14 (الجديد) تحتوى كل رتبة من الرتب المنصوص عليها بالفصل السابق على ثمانى درجات عد رتبة ملازم متربص التى تحتوى على درجة واحدة

الفصل 3 ـ ابطل الفصل 15 من الامر المشار اليـه اعـلاه المـؤرخ فى 8 جمادى الثانيـة 1376 (10 جانفى 1957) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 15 (الجديد) يسند آمر الفوج الرتب من قبل شاوش وباش شاوش وباش شاوش اول الى اصحابها

واما رتبة صول قلاصى ومـلازم متربص فيسندها كاتب الدولة للدفاع الوطنى

الفصل 4 ـ يزاد بين الفصلين 19 و20 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفى 1957) فصل 19 مكرر هذا نصه

الفصل 19 (مكرر) تسند رتبة مـلازم متربص الى التلامذة الضباط المرسمين :

آ) بالمـدارس البحرية والجـوية فى نهاية العام الاول من دراستهم

ب) بمعاهـد الصحـة العسكرية فى نهاية العام الثانى من دراستهم

ج) بالمـدارس الحربية الاخرى فى نهاية المـدة القانـونية للدراسة اذا لم يتحصلوا فى امتحان التخرج منها على العدد التقديرى الادنى اللازم لترتيبهم فى سلك الضباط

الفصل 5 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ويبتدى العمل به من تاريخ غرة اكتوبر 1958 وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قـــانون عدد 74 لسنة 1959

مؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتغيير خطة بكتابة الدولة للفلاحة

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) المتضمن ضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر المؤرخ فى 20 محرم 1375 (8 سبتمبر 1955) المتعلق بالانخراط فى سلك الوظيفة العمومية

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1958 المؤرخ فى 11 شعبان 1377 (3 مارس 1958) المتعلق بتغيير خطة بكتابة الدولة للفلاحة

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ فى 20 رمضان 1378 (30 مارس 1959) الصادر فى ضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1959 ـ 1960

وعلى راى كاتب الـدولة للرئاسة وكاتب الدولـة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

أصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ انجز بكتابة الدولة للفلاحـة حذف خطـة واحداث غيرها فى سلك المتوظفين الرسميين المبينين فيما يلى وذلك ابتداء من غرة افريل 1959 :

الخطة المحذوفة : كـاتب عـــام

الخطة المستحدثة : كـاهية مـديـر

الفصل 2 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قـــانون عدد 75 لسنة 1959

مؤرخ فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بتغيير خطة بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) المتضمن ضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر المؤرخ فى 20 محرم 1375 (8 سبتمبر 1955) المتعلق بالانخراط فى سلك الوظيفة العمومية

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ فى 20 رمضان 1378 (30 مارس 1959) الصادر فى ضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1959 ـ 1960

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكـاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ انجر بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حـذف خطة واحـداث غيرها فى سلك المتوظفين الرسميين المبينين فيما يلى وذلك ابتداء من غرة افريل 1959

الخطة المحذوفة : كـاتب عـــام
الخطة المستحدثة : كـاهية مـديـر

الفصل 2 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 76 لسنة 1959

مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بالملاحة الجوية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 6 ذي القعدة 1353 (8 فيفري 1935) المتعلق بالملاحة الجوية وعلى جملة النصوص التي جاءت بتنقيحه او اتمامه

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والدفاع الوطني وللشؤون الخارجية وللعدل وللداخلية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل وللاشغال العمومية والاسكان وللبريد والبرق والهاتف وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول

الاجراءات العامة

الفصل 1 ـ لتطبيق هذا القانون وقع الاصطلاح على ما يلي :

الطائرات هي كل الآلات التي يمكنها الثبوت في الفضاء بفضل رد فعل الهواء

طائرات الدولة هي الطائرات العسكرية او الطائرات التي عينت للمصالح العمومية

طائرات خاصة هي كل الطائرات باستثناء طائرات الدولة

مستثمر الطائرات هو كل انسان توجد تحت ذمته طائرة يستعملها لحسابه الخاص وفي صورة ما اذا كان اسم المستثمر غير موجود في سجل الطيران ولا في وثيقة رسمية اخرى فان المالك يعتبر هو المنتفع حتى يقع اثبات ما ينافي ذلك

الآمر هو كل انسان قلد هاته الصفة من طرف المستثمر وان لم يكن ذلك فهو القائد الاول

المطار هو اما كل مركز للنشاط الجوي بما فيه من منشئات صالحة لهذا النشاط واما كل ارض او سطح ماء اعد ولو موقتا لهبوط واقلاع الطائرات

ان اجراءات هذا القانون ان لم يصدر ما يخالف هذا لا تنطبق الا على الطائرات الخاصة

الفصل 2 ـ للطائرات حق الجولان بكل حرية فوق كامل تراب الجمهورية غير ان الطائرات التي تحمل جنسية اجنبية لا يمكنها الجولان فوق تراب البلاد التونسية الا في صورة ما اذا منحت هذا الحق بموجب اتفاق ديبلوماسي او بعد تسلمها رخصة لهذا الغرض من كاتب الدولة للصناعة والنقل بالنسبة للطائرات المدنية ومن كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة للطائرات العسكرية ويجب ان تكون تلك الرخصة خصوصية وموقتة

الفصل 3 ـ يمكن اتخاذ امر لتحجير التحليق فوق بعض او كامل تراب الجمهورية سواء على الطائرات القومية او الاجنبية اذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية او صالح الامن العام

الفصل 4 ـ يقع الاعلان بامر على جميع الاجراءات القانونية التي تهم الملاحة الجوية وخاصة منها الاجراءات التي تتعلق بالطائرات وبطياريها وبالملاحة وبالجولان الجوي بالمطارات وبالمصالح العمومية المكلفة بهذا الجولان وباداءات الجمرك وبالضرائب وبالمعاليم وبالفرائض القانونية المتحتمة عند استعمال هذه المطارات والمصالح العمومية

الفصل 5 ـ تمنح الجنسية التونسية لكل طائرة يقع تسجيلها حسب المقتضيات التي تصدر تنفيذا لهذا القانون وحسب النصوص الصادرة لتطبيقه

الفصل 6 ـ ان جميع الاجراءات القانونية المعمول بها والمتعلقة بالنقل وبالتوريد وبالتصدير وبالعبور وبتحويل البضائع في الارض وفي البحر يقع تطبيقها على الطريق الجوي ويمكن اتخاذ اوامر لضبط شروط تتلاءم ملائمة خاصة مع النشاط الجوي

الفصل 7 ـ يتحتم على الطائرات التي فرض عليها مسلك بدون هبوط متوقع على تراب الجمهورية ان تتبع المسلك المقرر وان تعرف بهويتها ان اجبرت على ذلك باشارات عند مرورها على نقط معينة لهذا الغرض وتلتزم بالهبوط فوق اقرب مطار جمركي اذا اتصلت بامر في ذلك

الفصل 8 ـ ان العلاقات القضائية التي تتكون في الفضاء بين الاشخاص الذين تقلهم طائرة واحدة يعتبر قد وقع ارتباطها على تراب البلاد التي تحمل الطائرة جنسيتها الا اذا تم الاتفاق بين المعنيين بالامر على تطبيق قانون معين

اذا كان الامر من مشمولات نظر المحاكم التونسية فيمكن عرضه بصفة شرعية على محكمة مكان هبوط الطائرة

الباب الثاني

الالتزامات في صالح الملاحة الجوية

الفصل 9 ـ ابتداء من حين احداث او افساح مطار مفتوح للجولان الجوي العمومي يمكن سن التزامات خاصة مطابقة للشروط المنصوص عليها في الفصول المقبلة ويعبر عنها بالالتزامات في صالح الملاحة الجوية

الفصل 10 ـ لا يجوز احداث موانع ثابتة او اشجار يفوق علوها حدا اقصى يقرره كاتب الدولة للصناعة والنقل او ابقائها وذلك في بعض المناطق ابتداء من الحدود الخارجية للمطار الا اذا رخص كاتب الدولة للصناعة والنقل في ذلك

يعين المناطق المذكورة في الفقرة الاخيرة قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل

الفصل 11 ـ ان الحدود الخارجية للمطارات هي التي تنجم عن عملية التحديد التي يقع القيام بها بصفة اعتراضية مع مالك الاراضي الملاصقة او عن وجود اما حدود طبيعية مثل الاودية عند حاشية المطار

واما حدود ادارية اذا كان المطار متصلا بممتلكات تابعة للدولة مثل الطرقات والثنايا والفنارات واما بالنسبة لمستنقع ماء الحدود المبينة بطريقة العلامات مثل ما يوضع في البحار لهداية السفن وما يوضع من الحجارة على حافة الطرقات او ما يدل به على نقطة ما في الارض

وفيما يتعلق بالمطارات التي تقرر افساحها يقع اعداد تصميم الافساح الذي تتضح فيه الحدود التي سينتهي عندها المطار ويقع ضبط المناطق المنصوص عليها في الفصل العاشر ابتداء من الحدود الخارجية للمطار الموجودة في تصميم الافساح

الفصل 12 ـ يتحتم صدور اذن من كاتب الدولة للصناعة والنقل في اشغال العناية وتصليح البناءات وجميع الصنيعات الاخرى التي يفوق ارتفاعها القدر المعين في برنامج اقامة الالتزامات وكذلك الاشغال التي تتطلب استخدام آلات خارجية من شانها ان تكون هي بنفسها خطرا على الجولان الجوي

الفصل 13 ـ في داخل المناطق المنصوص عليها في الفصل العاشر اعلاه يمكن الامر بازالة او تحوير في مقابل غرامة البناءات المكونة من مواد صلبة تدوم والبناءات الخفيفة او السياجات والاشجار وجميع بقية الموانع التي يتبين منها الخطر على الجولان الجوي وذلك اذا كانت هذه البناءات والموانع الاخرى يفوق ارتفاعها القدر المبين في الفصل العاشر الآنف الذكر او في برنامج التصميم

وفي صورة ما اذا وقع تطبيق الازالة او التحوير على البناءات المكونة من مواد صلبة تدوم يقع الشروع في الانتزاع طبقا للامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) وفي الحالات الاخرى فان الغرامة تسلم على قاعدة مقتضيات الامر المؤرخ في 12 ذي الحجة 1305 (20 اوت 1888) المتعلق بالحوز الموقت للاشغال العامة

الفصل 14 ـ كلما تسببت اقامة الالتزامات في مضرة بينة وواضحة للمالكين الذين نالهم ذلك الضرر فللمالكين ولجميع المستحقين الحق في غرامة تعين على قدر الاضرار التي لحقتهم

ويجب ان يوجه مطلب الغرامة خشية الغائه الى كاتب الدولة للصناعة والنقل في اجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في الفصل العاشر

وان لم يحصل اتفاق بالتراضي بين المعنى بالامر وكاتب الدولة للصناعة والنقل فان الاعتراضات المتعلقة بتقدير المنحة يقع البت فيها من طرف المحاكم العدلية

الفصل 15 ـ ان جميع البناءات وجميع التحسينات المختلفة وجميع الارتفاعات البنائية التي وقع الشروع فيها بعد نشر القرارات المنصوص عليها في الفصل العاشر في منطقة الوقاية المحددة بالفصول الآنفة الذكر يعتبر وقع القيام بها قصد التحصيل على غرامة او على الترفيع في الغرامة

وفي جميع بقية الحالات لا تسلم الغرامة او لا يقع الترفيع في الغرامة اذا اثبت كاتب الدولة للصناعة والنقل ان الغاية من اعداد المانع الذي لحقه نظام الالتزامات هي الحصول على تلك الغرامة او الترفيع في الغرامة

الفصل 16 ـ وبالتجرد عن الاجراءات المنصوص عليها اعلاه للمناطق التي ينطبق عليها نظام الالتزامات قرب المطارات وعلاوة على ذلك يقع الالتجاء الى اذن من كاتب الدولة للصناعة والنقل عند وضع الاسلاك التي يقع انشاؤها خارج المناطق المعينة بالامر كلما وجدت تلك الاسلاك او رافعاتها في نقطة ما من امتدادها على مسافة من الارض تفوق الارتفاع المحدد بقرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل

الفصل 17 ـ يمكن لكاتب الدولة للصناعة والنقل ان يامر بوضع علامات الخطر الليلية والنهارية فقط على كامل تراب الجمهورية لجميع الحواجز التي يراها خطرة بالنسبة للملاحة الجوية

يحدد كاتب الدولة للصناعة والنقل نموذج هذه العلامات

تتحمل الدولة بمصاريف انشاء تلك العلامات والمحافظة عليها الا فيما يتعلق بخطوط نقل الطاقة الكهربائية او الاسلاك المعدة للناقلات الجوية ففي هاته الصورة يتحمل المستثمرون بتلك المصاريف

الباب الثالث
الاضرار والمسؤوليات

الفصل 18 ـ يتحتم على الآمرين اثناء الجولان الجوي ان يمتثلوا الى النظام المتعلق بقانون الجولان وبالطريق وبالاضواء وبالاشارات وان يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الاضرار

الفصل 19 ـ عند حدوث ضرر تسببت فيه طائرة في حالة تقلب مع طائرة اخرى في حالة تقلب ايضا فان مسؤولية الامر ومسؤولية المستثمر للطائرة يقع البت فيها طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود

الفصل 20 ـ تعود بصفة مطلقة على المستثمر مسؤولية الاضرار اللاحقة بالاشخاص والامتعة الموجودة فوق سطح الارض من جراء تقلب الطائرات او الاشياء التي تنفصل عنها

ولا يمكن تخفيف او اجتناب هذه المسؤولية الا بحجة تثبت خطا المتضرر

الفصل 21 ـ فيما عدا حالة الاقتضاء الضروري يحجر القاء البضائع او اشياء اخرى بدون اذن باستثناء الصابورة القانونية من طائرة في حالة تقلب

وفي صورة ما اذا تسبب الالقاء الماذون فيها والالقاء عند الاقتضاء الضروري او القاء الصابورة القانونية في ضرر للاشخاص والامتعة الموجودة فوق سطح الارض فان المسؤولية يقع البت فيها طبقا لمقتضيات الفصل السابق

الفصل 22 ـ في صورة ما اذا فقدت طائرة وانقطعت اخبارها يقع اعتبار تلفها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال آخر خبر عنها

وعند تجاوز هاته المدة يمكن التصريح قانونيا وبطلب من الاشخاص المعنيين بالامر او رسميا بوفاة الاشخاص الموجودين على متن الطائرة وذلك طبقا لمقتضيات قانون الاحوال الشخصية وعلى كاتب الدولة للصناعة والنقل ان يقوم بعملا اداريا خال من الصبغة الخاصة وان يتخذ قرار يعلن بموجبه وجود القرائن الدالة على التلف التام للطائرة ويقع توجيهه المصادرات اللازمة للمعاينة العدلية للوفاة من طرفه الى وكيل الجمهورية صاحب النظر

الباب الرابع

اجراءات المعاقبة

الفصل 23 ـ يعاقب بالسجن من يوم الى خمسة ايام وبغرامة مالية من 24 الى 120 دينارا او باحدى العقوبتين فقط :

1) كل آمر يقوم بالطيران من غير ان يكون مصطحبا بالوثائق المنصوص عليها في القوانين

2) كل آمر يخالف الاجراءات القانونية المتعلقة بكيفية اعداد الوثائق الضرورية الواجب حملها او كل الاوراق الاخرى التي تهم الطائرة

3) كل مستثمر لطائرة لم يستظهر عند طلب السلطة ذات النظر بدفاتر الطريق وبكتيبات الالات الخاصة بالطائرة اثناء المدة المعينة للمحافظة على تلك الوثائق

الفصل 24 ـ يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق كل من كان في حالة مخالفة ازاء الاجراءات القانونية والاوامر او التعليمات الصادرة قانونيا من الاعوان المختصة بذلك وهو يحمل على متن الطائرة التقاط الصور او آلة سينمائية او يتعمد استعمال هذه الالات

الفصل 25 ـ يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفصل كل من يقوم باجتياز المطار او بالجولان عليه او في اي منطقة منه لم تفتح للعموم او يتعمد بدون اذن استعمال المطار لغايات لم يكن مجعولا من اجلها

ويتراوح العقاب من ستة ايام الى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 120 و 2400 دينارا اذا كان القيام بالمخالفة قد وقع بحيلة التسلق او بتحطيم الاقفال او باستعمال مفاتيح مزيفة واذا كان القيام بالمخالفة في الليل او بنية الاختلاس او بقصد الاذية او باستعمال العنف والتهديدات

الفصل 26 ـ يعاقب بغرامة قدرها من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى سنة او باحدى العقوبتين فقط كل آمر يقوم :

1) بالهبوط او الاقلاع خارج مطار وبدون سابق اذن من الدوائر المختصة

2) بالطيران بواسطة طائرة لم يقع تسجيلها او لم تكن لها الرخصة القانونية للنقل او شهادة الملاحة او ابطلت صلوحية الرخصة او شهادة الملاحة

3) بتخصيص طائرة من غير ان يتحصل على الاذونات اللازمة سواء لنقل الاشخاص او الادباش في مقابل مال او للقيام بعمل في الجو مثل التمرين على الطيران واخذ المناظرة والاعلانات او الدعاية

اذا كانت الطائرة تحمل راكبا واحدا او عدة ركاب فان اقصى الغرامة يرتفع مقدارها الى 4800 دينارا واقصى العقاب بالسجن يتحول الى ثلاثة سنوات ، وتقع المعاقبة بالسجن دائما مع تطبيق الفصل 53 من القانون الجزائي

يعاقب بنفس العقوبات المستثمر الذي يسمح عن بصيرة بالطيران او الهبوط

الفصل 27 ـ يعاقب بغرامة مالية من 24 الى 1200 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى سنة او باحدى العقوبتين فقط كل آمر او مستثمر لطائرة يتعمد خفية اتلاف الكتب ووثائق الطائرة او كل وثيقة اخرى تتعلق بالطائرة قبل انتهاء مدة صلوحية تلك الوثائق او قبل انتهاء المدة القانونية للمحافظة عليها

الفصل 28 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى سنة او باحدى العقوبتين فقط كل آمر طائرة لم تحمل اثناء تنقلها في الفضاء علامات التمييز المخصصة لها

واذا كان الخطا من غير عمد يطبق العقاب بالغرامة المالية فقط

يعاقب بغرامة مالية من 240 الى 4800 دينارا وبالسجن لمدة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل آمر يغير عمدا او يخفي علامات التمييز المخصصة للطائرة او الذي يستعمل طائرة تكون علامات تمييزها قد غيرت او اخفيت عن عمد

يعاقب بنفس العقوبات المستثمر للطائرة الذي يسمح عن بصيرة بطيرانها

الفصل 29 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى شهر او باحدى العقوبتين فقط كل من يقود الطائرة وهو غير محرز على الشهادات واجازات القيادة التي تقتضيها الاوامر والقوانين

وتكون مدة السجن خمسة عشر يوما على الاقل والقدر الادنى للغرامة المالية 480 دينارا اذا كانت الطائرة تحمل راكبا واحدا او اكثر عند ارتكاب المخالفة

يعاقب بنفس العقوبات كل من اعان او هيأ باية صورة كانت المخالفة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين

الفصل 30 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى ثلاث سنوات كل من استعمل طائرة او حاول استعمالها بدون اذن من المستثمر

الفصل 31 ـ يعاقب بغرامة مالية من 240 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط كل آمر يقود طائرة رغم سحب اجازته

وتكون مدة السجن شهرا واحدا على الاقل والقدر الادنى للغرامة 480 دينارا اذا كانت الطائرة تحمل على متنها عند ارتكاب المخالفة راكبا واحدا او اكثر وتقع المعاقبة بالسجن مع تطبيق الفصل 53 من القانون الجزائي

الفصل 32 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط كل آمر يخالف اجراءات الاوامر المتخذة لتطبيق الفصل الثالث من هذا القانون

وفي صورة الفرار او الامتناع من الهبوط يعاقب بغرامة مالية من 240 الى 4800 دينارا وبالسجن لمدة من ستة اشهر الى خمس سنوات

على الآمر الذي يخرق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل ان يهبط على اقرب مطار جمركي تونسي او على المطار الذي يعين له

واذا تبين له انه دخل في منطقة ممنوعة يجب عليه ارسال اشارة الهلاك والهبوط في الحين

واذا لم يتبين له هذا فهو مجبور على الهبوط في اول وهلة من صدور الطلب له بذلك

الفصل 33 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا او بالسجن لمدة من ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط كل آمر يخالف الاجراءات القانونية المتعلقة بالاضواء والاشارات وكذلك بجولان الطائرات

الفصل 34 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط كل آمر يقوم بحمل او بانزال الركاب او البضائع خلافا للاجراءات القانونية

الفصل 35 ـ يعاقب بغرامة مالية من 24 الى 120 دينارا وبالسجن لمدة من يوم الى خمسة ايام او باحدى العقوبتين فقط كل آمر يحلق فوق الاماكن الاهلية او فوق جميع البقاع الاخرى التي يتردد عليها الناس اثناء الطيران مثل الشواطئ وميادين سباق الخيل والملاعب في علو دون العلو المحدد في القوانين

الفصل 36 ـ يعاقب بنفس العقوبات التي تضمنها الفصل السابق :

1) كل آمر يقوم بدون داع بالطيران او بمناورة من شانها ان تعرض للخطر الاشخاص الراكبين على متن الطائرة او الاشخاص والامتعة الكائنة على سطح الارض

2) كل من يستعمل بدون سابق اذن طائرة للقيام بتمارين رياضية او توازنية

الفصل 37 ـ يعاقب بنفس العقوبات كل آمر يقوم فوق مكان آهل بتمارين اشتهرت بالبلهوانية وخاصة منها التي تشتمل على تغييرات عنيفة في العلو وفي حالة ارتكاز الطائرة او القيام بمناورات من شانها ان تحدث خطرا على الامن العام

الفصل 38 ـ يعاقب بغرامة مالية من 24 الى 120 دينارا وبالسجن لمدة من يوم الى خمسة ايام او باحدى العقوبتين فقط جميع الاشخاص الذين ينظمون بدون اذن ملاهي او مباراة تحتوي على تطور الطائرات وعلى العاب اشتهرت بكونها بلهوانية او على مشاهدة النزول بالمظلات وكذلك على جميع الذين شاركوا في هذه الملاهي والتمارين او المشاهدات

الفصل 39 ـ يعاقب بغرامة مالية من 24 الى 120 دينارا وبالسجن لمدة من يوم الى خمسة ايام او باحدى العقوبتين

1) كل من يجد نفسه على متن طائرة ولم يمكنه تبرير وجوده بحجة نقل قانونية او برضاء المستثمر او الآمر

2) كل من لم يمتثل او يرفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الآمر او من نائبه لوقاية الطائرة او الاشخاص الذين تنقلهم

3) كل من يقل طائرة وهو اما في حالة سكر او في حالة تاثير من مخدرات او يجعل نفسه في تلك الحالة اثناء الطيران

وعند العودة الى ارتكاب هاته المخالفات في اجل خمس سنوات يطبق العقاب بالسجن

الفصل 40 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 720 دينارا وبالسجن لمدة ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط كل من يقذف او يلقي من طائرة في حالة طيران اشياء تحدث مضرة للغير

الفصل 41 ـ يعاقب بغرامة مالية من 120 الى 2400 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى شهر او باحدى العقوبتين فقط كل من ينقل بواسطة طائرة بدون رخصة او يحمل على متن طائرة قصد النقل منفجرات او اسلحة او ذخائر حربية او مراسلات او رسائل بريدية او اشياء ومواد اخرى يحجر القانون والنظام والتعاليم نقلها بطريق الجو

الفصل 42 ـ يعاقب بالسجن لمدة من خمس الى عشر سنوات كل من يعرض عمدا للخطر الملاحة او امن طيران طائرة

واذا تسببت الفعلة في اضرار بدنية يعاقب المخالف بالاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين العشر سنوات والعشرين سنة

واذا انجر عن هذا العمل موت احد الاشخاص فان المجرم يعاقب بالاشغال الشاقة مدى الحياة

الفصل 43 ـ يعاقب بغرامة مالية من 24 الى 120 دينارا وبالسجن لمدة من يوم الى خمسة ايام او باحدى العقوبتين فقط كل من يقوم عن غير قصد او بدون احتياط او حذر بعمل من شانه ان يجعل حياة الاشخاص الموجودين على متن الطائرة في خطر

واذا نتج عن الحادث اضرار بدنية فان المخالف يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 120 و 720 دينارا وبالسجن لمدة من ستة ايام الى شهرين

واذا تسبب الحادث في الموت فان الغرامة المالية تصير تتراوح بين 240 و 2400 دينارا ومدة السجن من شهرين الى سنتين

الفصل 44 ـ ان المخالفات لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون يقع تتبعها امام المحاكم الجناحية ويعاقب عنها بغرامة مالية تتراوح بين 4 و 720 دينارا مع الاحتفاظ بحق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي عند وقوع حادث ناتج عن المخالفة

وبقطع النظر عن الغرامة التي يتعرضون لها فان المخالفين او الاشخاص الذين لهم المسؤولية المدنية يعاقبون بازالة الصنيعات التي تخضع لاحكام الالتزامات او يوضع العلامات الدالة على الخطر المنصوص عليها في الفصل 10 وبالمحافظة عليها

وعند الامتناع من القيام بالاعمال المطلوبة منهم في الاجل المضروب لهم من طرف المحكمة فان الادارة لها الحق ان تشرع بنفسها في الاعمال على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم وان تفرض عليهم المصاريف التي عرضتها لهذا الغرض

الفصل 45 ـ وفي صورة ما اذا لم يقع تسليط عقوبة خاصة من طرف هذا القانون فان المخالفات لاجراءات الاوامر التي يقع اتخاذها لتنفيذ هذا القانون تعاقب بغرامة مالية من 24 الى 120 دينارا وبالسجن من يوم الى خمسة ايام او باحدى العقوبتين فقط

يعاقب عن المخالفات للنظم التي يقررها كاتب الدولة للصناعة والنقل بغرامة مالية تتراوح بين الستة و24 دينارا وبالسجن لمدة من يوم الى خمسة ايام او باحدى العقوبتين فقط

ان الاوامر او القرارات الوزارية التي تحجر موقتا في ظروف استثنائية جولان الطائرات فوق مناطق من التراب او تاخذ اجراءات اخرى للفزع مع سرعة التنفيذ تحدد طرق الاشهار مثل المذياع والنشر في المطارات التي تؤدي الى اعلام من يهمهم الامر في اسرع وقت

الفصل 46 ـ كل أمر حكم عليه بسبب ارتكابه لمخالفة نص عليها هذا القانون او النصوص المتخذة لتطبيقه يقوم بارتكاب مخالفة جديدة لهذه القوانين او النصوص في ظرف خمس سنوات ابتداء من يوم تنفيذ العقوبة او تقريرها يمكن الحكم عليه بمضعف اقصى الحكم المحدد لهذه المخالفة

الفصل 47 ـ ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يقع التصريح بها مع الاحتفاظ بحق تطبيق العقوبات الاخرى التي تتعلق بالقوانين الجزرية او الجبائية وهي تطبق مع ذلك مع الاحتفاظ بالعقوبات الادارية او التاديبية والتعويضات المالية اذا وجب

الفصل 48 ـ ان المخالفات التي يقع القيام بها على متن طائرة تونسية بحالة طيران يعتبر وقع القيام بها في البلاد التونسية ويمكن تتبعها ولو كان المتهم مفقودا من تراب الجمهورية

وفي صورة ارتكاب جريمة قتل او المخالفة على متن طائرة اجنبية فان المحاكم التونسية لها حق النظر اذا كان المعتدى عليه يحمل الجنسية التونسية او اذا هبطت الطائرة بالبلاد التونسية بعد ارتكاب الجريمة او المخالفة

والمحاكم ذات النظر محاكم مكان هبوط الطائرة في صورة التتبع عند الهبوط او محاكم مكان الايقاف في صورة ما اذا القي القبض على المخالف في البلاد التونسية بعد مرور مدة

الفصل 49 ـ وفيما عدا ضباط الشرطة العدلية فان تسجيل المخالفات لمحتويات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يقوم بها ايضا اعوان الاداءات الغير القارة واعوان المياه والغابة او الجمارك والحرس الوطني ومهندسوا المناجم وموظفوا الهيئات الفنية للطيران المدني والعساكر والبحارة واعوان السلطة العسكرية او البحرية المعينين لهذا الغرض

الفصل 50 ـ ان وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق وكذلك السلطة المعينة بالفصل السابق لهم الحق في حجز المفرقعات والاسلحة والعتاد وآلات التقات الصور وصفائح الطباعة او الصور والمراسلات البريدية واجهزة التلغراف اللاسلكي والهاتف اللاسلكي وكذلك جميع الاشياء المخالف حملها للتراتيب القانونية ولهاته السلط نفسها حق حجز آلات التقاط الصور والصفائح الموجودة على متن طائرات ماذونة بنقل هذه الاشياء في صورة ما اذا مرت الطائرات فوق المناطق الممنوعة والمنصوص عليها في الفصل الثالث اعلاه

ولهم الحق ايضا في حجز الحمام الزاجل مع الرسائل التي يحملها

ان مصادرة الاشياء والالات المحجوزة قانونيا يقع التصريح بها من طرف المحكمة

الفصل 51 ـ ان الطائرات التي لم تستظهر بالوثائق الواجب حملها طبقا لمقتضيات القوانين او التي لم تتفق فيها علامات التسجيل مع ما احتوت عليه شهادة الملاحة يمكن ارغامها على عدم مبارحة المطار من طرف السلط الماذونة حتى تتبين هواية المستثمر ويتحمل هذا الاخير بجميع المصاريف والمسؤوليات التي تترتب على ذلك

ان الطائرات التي لم تستوف المقتضيات المتعلقة بالملاحة او التي لم تقم بتصفية ما عليها من مكوس وضرائب واداءات وواجبات يمكن ايضا حبسها في نطاق الشروط التي حددها القانون حتى يقع تطبيق تلك المقتضيات

الفصل 52 ـ ان محضر المخالفات الواقع تسجيلها المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه يوجه في الحين الى وكيل الجمهورية

الفصل 53 ـ الغيت الاحكام المخالفة الى هذا القانون

الفصل 54 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 77 لسنة 1959

مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بقواعد الرد في الميراث وبالوصايا

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 30 صفر 1374 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا كما نقحه الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 اوت 1956)

وعلى الامر المؤرخ في 30 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الاحوال الشخصية للتونسيين غير المسلمين واليهود والاوامر المنقحة له

وعلى الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 اوت 1956) المنقح لبعض فصول من مجلة المرافعات المدنية

وعلى الامر المؤرخ في 6 محرم 1376 (13 اوت 1956) الصادر باحداث مجلة الاحوال الشخصية

وعلى القانون عدد 40 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) المتعلق بالغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود (مجلس الاحبار)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تكمل مجلة الاحوال الشخصية بالنصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بقواعد الرد في الميراث وبالوصايا

الفصل 2 ـ يجرى العمل باحكام الرد في الميراث والوصايا ويقع تطبيق قواعدها في التركات التي تحل بعد ادراجه

الفصل 3 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الكتاب التاسع

الباب السادس ـ الحجب

.....

الفصل 143 (مكرر) عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم

اما البنت تعددت او انفردت او بنت الابن وان نزلت فانه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الاخوة والعمومة وصندوق الدولة

.....

الكتاب الحادي عشر

الوصية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 171 ـ الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة

الفصل 172 ـ اذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية والغى الشرط

الفصل 173 ـ تجوز الوصية لاماكن العبادة وللجمعيات ذات الصبغة القانونية

الفصل 174 ـ تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له

الفصل 175 ـ اذا كان الموصى له اجنبيا تشترط المعاملة بالمثل

الفصل 176 ـ لا تثبت الوصية الا بالحجة الرسمية او بكتب محرر ومؤرخ وممضى من الموصي

الفصل 177 ـ يجوز الرجوع في الوصية من الموصي ولكن لا يثبت على معنى الفصل 176

الباب الثاني

الموصي

الفصل 178 ـ تجوز الوصية من المحجور عليه لسفه او ضعف عقل ومن البالغ ثمانية عشر عاما اذا امضاها الحاكم

الفصل 179 ـ لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة بعد وفاة الموصي

الفصل 180 ـ تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته او بعضهم باعيان من ماله يعادل منابهم من الارث جائز ويلزم بالوفاة

والزائد على المناب يجرى على احكام الوصية للوارث

الباب الثالث

الموصى له

الفصل 181 ـ الموصى له يستحق الوصية مع ما زاد فيها من زمن وفاة الموصي

الفصل 182 ـ لا تصح الوصية بالمنافع الا لطبقة واحدة وبانقراضها تعود العين لتركة الموصي

الفصل 183 ـ الوصية لاثنين فاكثر ترد الى الثلث اذا تجاوزته وتقع القسمة مع مراعاة قصد الموصي في المفاضلة والتساوي

الفصل 184 ـ تصح الوصية للحمل بشرط ان يكون موجودا في تاريخ الايصاء وان يوضع حيا في المدة المعينة بالفصل 35

وتحفظ غلة الموصى به من حين وفاة الموصي الى ان ينفصل الحمل

الباب الرابع

الموصى به

الفصل 185 ـ اذا هلك الموصى به المعين او استحق فلا شيء للموصى له واذا هلك بعضه او استحق اخذ الموصى له ما بقي منه

الفصل 186 ـ الموصى به يجب ان يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معينا بالذات

الفصل 187 ـ الوصية لغير الوارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقف على اجازة الورثة

الفصل 188 ـ من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة

الفصل 189 ـ الوصية بالمنفعة في شيء معين تنفذ المدة المعينة بها فان لم تعين للموصى له حق التمتع بالمنفعة طيلة حياته ان لم يظهر من الوصية ما يخالف ذلك

الفصل 190 ـ القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصية لا ينفذ فيما زاد على ثلث التركة الا اذا اجازه الورثة

الباب الخامس

الوصية الواجبية

الفصل 191 ـ من توفي وله اولاد ابن ذكرا او انثى مات والدهم او والدتهم قبله او معه وجبت لهؤلاء الاولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه ابوهم او والدتهم عن اصله الهالك باعتبار موته اثر وفاة اصله المذكور بدون ان يتجاوز ذلك ثلث التركة

ولا يستحق هؤلاء الاحفاد الوصية المذكورة :

1) اذا ورثوا اصل ابيهم جدا او جدة

2) اذا اوصى لهم الجد او الجدة في حياته او اعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبية فان اوصى لهم الجد باقل وحيث تكملة الناقص وان اوصى باكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية

الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية والوصايا الاختيارية متساوية وان تزاحمت تقسم على التناسب

الفصل 192 ـ لا تنصرف هذه الوصية الا للطبقة الاولى من اولاد الابناء ذكورا واناثا وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

الباب السادس

القبول والرد

الفصل 193 ـ الوصية ترد برد الموصى له او برد نائبه

الفصل 194 ـ الرد يجب ان يكون بعد وفاة الموصى في اجل اقصاه شهران من تاريخ اعلام الموصى له بالوصية

وسكوت الموصى له مع سابق اعلامه بالوصية الى انقضاء الاجل المذكور يعتبر قبولا

فان مات خلالها تقوم ورثته مقامه من يوم اعلامهم بالوصية

الفصل 195 ـ اذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضها الاخر تلزم فيما قبل وتبطل في البعض الاخر

وفي صورة تعدد الموصى لهم وقبول بعضهم دون البعض الاخر تنفذ بالنسبة لمن قبل وتلغى بالنسبة للاخر

الفصل 196 ـ لا يعتبر القبول بعد الرد ولا الرد بعد القبول الا اذا قبل الورثة

الباب السابع

بطلان الوصية

الفصل 197 ـ تبطل الوصية :

1) بجنون الموصى جنونا مطبقا اذا اتصل بموته

2) بموت الموصى له قبل الموصى

3) بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصى

4) برد الموصى له بعد وفاة الموصى

الفصل 198 ـ الوصية الاختيارية والوصية الواجبة تمنع بقتل الموصى له للموصى عمدا او تسببه في قتله سواء بصفة فاعل اصلي او شريك او مشارك او كان شاهد زور ادت شهادته للحكم باعدام الموصى كل ذلك اذا كان القتل بلا عذر شرعي وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر ثلاثة عشر عاما

الفصل 199 ـ بطلان الوصية كلا او بعضا يرجع بالموصى به الى تركة الموصى

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امر عدد 178 لسنة 1959

مؤرخ في 15 ذي الحجة 1378 (22 جوان 1959) يتضمن تنقيح الامر عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1378 (24 سبتمبر 1958) المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) الصادر في ضبط المجلة القمرقية ولاسيما على الفصل 100 منه

وعلى الامر عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1378 (24 سبتمبر 1958) المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة ولا سيما على الفصل 5 منه

وعلى القرار المؤرخ في 12 صفر 1376 (18 سبتمبر 1956) الصادر في تعيين مقدار فائض التاخير ومبلغ الجزء الخاص المنصوص عليه بالفصل 100 من المجلة القمرقية

وبناء على راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ ابطلت المادة الاخيرة بالفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1378 (24 سبتمبر 1958) وعوضت بالاحكام الاتية :

(مادة جديدة) ـ في صورة التكليف بالخطة بالنيابة فان الغرامة المشار لها بالفقرة الاولى من هذا الفصل تمنح للمكلف بالخطة بالنيابة على نسبة المدة التي قضاها في التصرف اما الغرامة المشار لها بالفقرة 2 من هذا الفصل فانها تقسم بين المكلف بالتصرف وبين النائب على نسبة اعتمادات الدفع التي منحها كل منهما خلال السنة المالية المقصودة بالذات

وتصدر فيها اذون بالدفع في موفى التصرف الميزاني من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة من الاعتمادات التي يتقوم منها التاجير الاصلي للاعوان وبناء على قائمة يحررها المحاسب المباشر للخطة ويشهد بصحتها رؤساؤه في سلم الوظيف

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا الامر ابتداء من غرة جويلية 1958 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 ذي الحجة 1378 (22 جوان 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

تسمية متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

بمقتضى امر عدد 186 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد محي الدين الدرويش بمهام وظائف متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية (خطة شاغرة) وذلك ابتداء من غرة جويلية 1959

كتابة الدولة للشؤون الخارجية

امـــر عدد 187 لسنة 1959

مؤرخ في 15 ذي الحجة 1378 (22 جوان 1959) قاض بضبط مختلف المنح التي يتقاضاها اعوان السلك الديبلوماسي والقنصلي

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 22 رمضان 1375 (3 ماي 1956) القاضي باعادة احداث وتنظيم كتابة الدولة للشؤون الخارجية

وعلى الامر المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1376 (15 ديسمبر 1956) القاضي بضبط اساليب خلاص الجرايات الخاصة باعوان كتابة الدولة للشؤون الخارجية المباشرين بالبلاد الاجنبية وعلى مجموع النصوص القاضية بتنقيحه او اتمامه

وعلى القرار المؤرخ في 2 رجب 1376 (2 فيفري 1957) القاضي بضبط مختلف المنح التي يتقاضاها اعوان السلك الديبلوماسي والقنصلي

وعلى راي كاتبي الدولة للشؤون الخارجية وللمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع ترتيب البعثات الديبلوماسية التونسية في البلاد الاجنبية بالنسبة لدفع غرامة المركز المنصوص عليها بالفصلين 2 ـ 4 من الامر المشار اليه المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1376 (15 ديسمبر 1956) في منطقتين مختلفتين ويمنح مقدار الغرامة المذكورة في كل واحدة منهما حسب مقتضيات الفصل الثاني اسفله

الفصل 2 ـ ان مقدار غرامة المركز المنصوص عليها بالفصلين 2 ـ 4 من الامر المذكور المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1376 (15 ديسمبر 1956) وقع ضبطها حسب الجدول الاتي :

المناطق المباشر فيها العمل	مقدار رقم العون القياسي	مقادير الغرامة بالنسبة المائوية لمرتب العون الجملي
المنطقة رقم 1 :		
باريس ـ واشنطون ـ نيويورك	الى 300	220
جدة	من 301 الى 360	205
	من 361 الى 500	180
	من 501 الى ما فوق	170
المنطقة رقم 2		
لندن ـ بون ـ رومة ـ مدريد	الى 300	170
طرابلس الغرب ـ الرباط	من 301 الى 360	160
القاهرة ـ بيروت ـ بغداد ـ انقرة	من 361 الى 500	150
بيرن ـ بلغراد ـ مرسيليا	من 501 الى ما فوق	140

الفصل 3 ـ ان اعوان كتابة الدولة للشؤون الخارجية المباشرين بالبلاد الاجنبية الذين لا يسكنون في محل على ملك الدولة او مسوغ من طرفه لهم الحق مدة اقامتهم بالبلاد الاجنبية في غرامة مقابل تكاليف سكناهم قدرها خمسة وعشرون في المائة من المرتب الذي يستحقونه من جهة خطتهم والتكاليف العائلية ومنحة المركز التي يستحقونها في المركز المعينين به.

الفصل 4 ـ تدفع غرامة تكاليف السكنى المشار اليها بالفصل الثالث اعلاه في كل شهر بانتهائه

الفصل 5 ـ الغى الفصل السادس من الامر المشار اليه المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1376 (15 ديسمبر 1956)

الفصل 6 ـ كاتب الدولة للشؤون الخارجية وكاتب الدولة للمالية والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويقع العمل بمقتضاه ابتداء من يوم غرة افريل 1959

تونس في 15 ذي الحجة 1378 (22 جوان 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

حركة في سلك المتوظفين

بمقتضى امر عدد 176 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

انهي عمل السيد علي بنور بكتابة الدولة للشؤون الخارجية واعيد تحت تصرف كتابة الدولة للرئاسة وذلك ابتداء من غرة جوان 1959

كتابة الدولة للعدل

تسمية كاهية مدير ادارة مركزية

بمقتضى امر عدد 177 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد مصطفى عبد السلام متصرف الحكومة التونسية المكلف بمهام رئيس مصلحة بمنصب كاهية مدير ادارة مركزية بكتابة الدولة للعدل (خطة محدثة) ابتداء من غرة افريل 1959

كتابة الدولة للمالية والتجارة

قـــرار

من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 17 ذي الحجة 1378 (24 جوان 1959) يتعلق بضبط مبلغ الحط الممنوح في المعاليم والاداءات الموظفة على مواد الوقد المستعملة بمراكب الصيد البحـــري

ان كاتب الدولة للمـالية والتجـارة

بعد اطلاعه على المجلة القمرقية ولاسيما على الفصل 272 منها

وعلى القـرار المؤرخ في 25 شعبـان 1375 (7 افريل 1956) الصادر في ضبط مبلغ الحط الممنوح في المعاليم والاداءات الموظفة على مـواد الوقد المستعملة بمراكب الصيـد البحـري وشروط تخويله

وعلى القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة 1375 (31 جويلية 1956) الصادر في تنقيح القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1375 (7 افريل 1956)

قـرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ رفع من 28 الى 34 مليما مقدار الحط التقديري الممنوح في المعاليم والاداءات الموظفة على المواد الروحية المعدنية المستعملة من طرف التوابع الطافحة للمراكب المجهزة للصيد النـاري

تونس في 17 ذي الحجة 1378 (24 جوان 1959)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمـد المستيري

اطلع عليه :

كـاتب الـدولة للرئـاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للصناعة والنقل

تسميـة مراقب فنـي لدى شركة التفتيش عن البترول

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

عين السيد نور الدين الفوراتي المهندس رئيس التفتيش عن البترول بكتابة الـدولة للصناعة والنقل وذلك ليباشر لدى شركة التفتيش عن البترول واستغلاله بالبلاد التونسية المكناة (سيربت) وظيفة مراقب فني عوضا عن السيد محمد الاسعد بن عصمان الذي دعي للقيام بوظيفة اخرى

كتابة الدولة للفلاحة

تسمية كـواهي مدير ادارة مركـزية

بمقتضى امر عدد 179 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)

كلف السيد مصطفى الزعنوني متصرف الحكومة التونسية المكلف بمهام رئيس مصلحة بمنصب كاهية مدير ادارة مركزية بكتـابة الـدولة للفـلاحة (خطـة شاغرة) ابتـداء من غرة افريل 1959

بمقتضى امر عدد 180 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد حمودة الحداد رئيس مصلحة من الرتبة الثانية ومدير الديوان القومي الصناعي المشترك للحبوب بمهام وظيفة كاهية مدير بكتابة الدولة للفلاحة (خطة شاغرة) ابتداء من غرة افريل 1959

تسمية رؤساء مصالح

بمقتضى امر عدد 181 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد الطاهر الحوات مهندس المصالح الفلاحية بمهام وظائف رئيس مصلحة بكتابة الدولة للفلاحة (خطة شاغرة) ابتداء من غرة افريل 1959

بمقتضى امر عدد 182 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد الشاذلي بولعابة المفقد الاول بالديوان القومي الصناعي المشترك للحبوب بمهام وظائف رئيس مصلحة مديرا للقسم التونسي من ديوان الحبوب ابتداء من غرة افريل 1959

بمقتضى امر عدد 183 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد بسيس كليمان الدو متصرف الحكومة التونسية بمهام وظائف رئيس مصلحة بكتابة الدولة للفلاحة (خطة شاغرة) ابتداء من غرة افريل 1959

قـــرار

من كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللفلاحة مؤرخ في 11 ذي الحجة 1378 (18 جوان 1959) يتضمن تنقيح واتمام القرار المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957) المتعلق بالتسبقات المطلوب ارجاعها بدون فائض التي تمنح لمستغلي المخابز ومصانع العجين الغذائي والكسكسي السريع

ان كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللفلاحة

بعد اطلاعهما على القانون عدد 33 لسنة 1957 المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957) الذي سحب احكام الامر المؤرخ في 6 رجب 1357 (غرة سبتمبر 1938) على اصحاب متاجر الخبز ومصانع العجين الغذائي والكسكسي السريع كما هو منقح بالقانون عدد 62 لسنة 1959 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1378 (13 جوان 1959) ولا سيما على الفصل 3 منه

وعلى الامر المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1375 (19 جانفي 1956) المتعلق بتجارة المخابز وبصنع الخبز وبيعه

وعلى القرار المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957) المتعلق بالتسبقات المطلوب ارجاعها بدون فائض التي تمنح لمستغلي المخابز ومصانع العجين الغذائي والكسكسي السريع

قـــررا ما ياتي :

الفصل 1 ـ ان مبلغ التسبقات الخاصة التي تمنح لمستغلي متاجر الخبز حسب مقتضيات القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957) يقع تعيينه على قاعدة 200 دينار لكل قنطار من الدقيق يصنع خبزا كل يوم

وتقدر اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من القرار السالف الذكر فيما يخص كل خباز يلتمس اسناد تسبقة خاصة اهمية ما يصنعه يوميا من الخبز مستندة في ذلك الى كميات الدقيق التي يستعملها اثناء مدة اثني عشر شهرا متوالية مشمولة بين غرة افريل 1957 وغرة افريل 1959

الفصل 2 ـ تستهلك التسبقات المنصوص عليها بالفصل السابق باقامة يقع اجراؤها لدى ارباب المطاحن قدرها 60 مليما على كل قنطار من الدقيق الصالح لصنع الخبز يقع بيعه من طرفهم ابتداء من 15 فيفري 1959

الفصل 3 ـ في صورة ما اذا كان مبلغ التسبقة الممنوحة يفوق المبلغ المقرر حسب الشروط المعينة بالفصل 1 من هذا القرار يمكن للجنة التسبقات الخاصة ان تمنح تسبقة اضافية تطبق على شروط اسنادها وارجاعها مقتضيات الفصل 4 من القرار السالف الذكر المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957)

الفصل 4 ـ يمكن لمستغلي متاجر الخبز المجهزة مخابزهم في الوقت الحاضر بافران وقودها من المواد السائلة او الجامدة التي اصلها معدني والذين يرغبون في ادخال اساليب عصرية على اجهزتهم ان يتحصلوا على تسبقات يقع استهلاكها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 1 من هذا القرار وذلك بعد استشارة لجنة التسبقات الخاصة التي يمكنها تقدير مبلغ التسبقة على قاعدة تقل عن 200 دينار لكل قنطار من الدقيق المصنوع خبزا في كل يوم

الفصل 5 ـ ملفات ارباب المخابز الذين سبق لهم ان تحصلوا على تسبقة مطلوب ارجاعها حسب الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957) يقع التامل فيها من جديد من طرف لجنة التسبقات الخاصة بقصد تطبيق مقتضيات هذا القرار وان لزم يقع تنقيح عقود القرض التي سبق ابرامها بواسطة عقد اضافي

الفصل 6 ـ ينبغي ان تكون المطالب المتضمنة لراي الوالي الذي تشمل دائرته المخبز مدعمة بتقويم للاشغال المراد اجراؤها وبتصميم في تقدير الدخل وبرخصة في القيام بتلك الاشغال تسلمها السلطة ذات النظر

الفصل 7 ـ ينبغي لارباب المطاحن ان يدفعوا شهريا لمصلحة الاداءات غير القارة المبالغ التي تتوفر من اقامة الستين مليما المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار وذلك في العشرة ايام الاولى من الشهر الموالي

الفصل 8 ـ المقابيض والمصاريف التي يتسبب فيها تطبيق هذا القرار يقع ادراجها في حساب ميزانية القسم التونسي من ديوان الحبوب الذي عنوانه « مال التجهيز »

وفي صورة التخلف عند حلول الاجل عن خلاص قسط سنوي من التسبقة الممنوحة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار تقع المطالبة حالا بدفع بقية اقساط التسبقة

الفصل 9 ـ الغي الفصلان 3 و5 من القرار السالف الذكر المؤرخ في 18 صفر 1377 (14 سبتمبر 1957)

تونس في 11 ذي الحجة 1378 (18 جوان 1959)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمد المنستيري

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكناني

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

تسمية كاهية مدير ادارة مركزية

بمقتضى امر عدد 184 لسنة 1959 مؤرخ في 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) :

كلف السيد البشير النـاجى متصرف الحكومة التونسية المكلف بمهام رئيس مصلحة بمنصب كاهية مدير ادارة مركزية بكتابة الدولة للصحة العمومية والشـؤون الاجتمـاعية (خطة شاغرة) ابتداء من غرة افريل 1959

تسمية جـديدة لمستشفى الامـراض العقليـة

بمقتضى امـر عدد 185 لسنة 1959 مؤرخ في 17 ذى الحجة 1378 (24 جوان 1959) :

يطلق على مستشفى الامراض العقلية بمنوبه اسم جديد هو : مستشفى الرازى (محمد ابوبكر بن زكرياء)

قـــــرار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 ذى الحجة 1378 (23 جوان 1959) يتعلق بضبط كيفيات الانتخابات بمجالس العرف

ان كاتب الدولة للرئاسة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 20 لسنة 1957 المؤرخ في غرة محرم 1377 (29 جـويلية 1957) والواقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) القاضى بضبط وظائف كاتب الدولة للرئاسة

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربيع الثانى 1378 (4 نوفمبر 1958) القاضى بتحوير الامر المؤرخ في 30 ربيع الاول 1369 (19 جـانفى 1950) المتعلق باحداث مجالس عرف وخاصة الفصل 27 منه

وعلى القرار المؤرخ في 29 جمادى الاولى 1370 (8 مارس 1951) القاضى بضبط كيفيات اجراء عمليات انتخاب اعضاء مجالس العرف التونسيين

وعلى الراى الذى ابداه كل من كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قـــــرر ما ياتى :

الفصل 1 ـ ينظم انتخاب اعضاء مجالس العرف بمقر الولاية حيث يوجـد المجلس المعنى بالامر ـ وتكون بالمنطقة الراجعة بالنظر لمجلس العـرف وبمقتضى القـرار الضابط لتـاريخ الانتخابات مكاتب اقتراع كل مكتب على حدة وذلك بقدر ما تدعـو اليه الحاجة . ان كان المجلس متركبا من عدة اقسام يقع انتخاب اعضاء كل قسم على حدة . ويجرى الانتخاب دائما يوم الاحـــد .

الفصل 2 ـ تسلم لكل ناخب السلط المكلفة بتحرير قائمات الانتخاب بطاقة انتخاب تختلف باختلاف صفته اما كمستاجر واما كعامل وتتضمن صنفه الصناعى

الفصل 3 ـ لا يمكن لاى كان ان يرسم اسمه فى عدة قائمات انتخابية . وعند ما يرسم مواطن فى عدة قائمات يمكن لرئيس البلدية او للشيخ ـ وفى صورة عـدم وجودهما ـ لكل ناخب مرسم اسمه باحدى القائمات ان يطلب من لجنة مراجعة قائمات الانتخاب ـ قبل ختم هذه القائمات بثمانية ايام على الاقل ـ ان يختار بقاء اسمه مرسوما باحدى القائمات فقط .

وفى صورة ما اذا لم يقع هذا الاختيار من طرف المواطن فى بحـر الثمانية ايام من تاريخ اعـلامه بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول يبقى اسم المواطن مرسوما بالقائمة المحررة بالبلديـة حيث سجل اسمه فى آخـر الامـر ويشطب عليه بالقائمـات الاخـــرى

ويبت حاكم الناحية صاحب النظر فى الشكايات والنزاعات التى تعرض عليه فى هذا الشان وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها بالفصل 16 وما بعده من القانون المشار اليه المؤرخ فى 21 ربيع الثانى 1378 (4 نوفمبر 1958) وكل مطلب يقدر فى تغيير الترسيم من قائمـة لاخرى يجب ان يكون مصحوبا بمطلب فى الحذف من القائمة التابعة للمقر الانتخابى السابق ليقع احالته الى رئيس البلدية او الى الشيخ التابع له المقر المذكور

الفصل 4 ـ يراس مكاتب الاقتراع ـ الوالى او معتمد المنطقة او رئيس البلـدية او الشيخ . ويقـوم كل من هـذه السلط برئاسة مكـاتب الاقتراع فى صورة عـدم وجود من سبقه فى التعداد المذكور . ويساعد الرئيس اربعة اعضاء :

اثنان هما اكبر الناخبين سنا واثنـان هما اصغرهم سنا يحسنون القراءة والكتـابة ويكونون حاضرين عند افتتـاح الجلسة

ويعين الرئيس والاعضاء :

كاتب مكتب الاقتراع من بين الحاضرين وليس للمساهمين فى منـاقشات مكتب الاقتراع الا صوت استشارى ويلزم ان يحضر عمليـات الاقتراع باكملها ثـلاثة اعضاء من المكتب على الاقـــل .

الفصل 5 ـ لا يدوم الاقتراع الا يوما واحدا

الفصل 6 ـ يبت المكتب مـوقتا فيما يحـدث من صعوبات تتعلق بالعمليات التى تجرى فى الجلسة ويلزم ان تكون مقرراته مبـــررة .

تضمن بمحضر الجلسة جميع الشكايات والمقررات وتضم اليه جميع الاوراق والتذاكر المتعلقة به بعد تاشيرها من طرف المكتب .

الفصل 7 ـ تبقى على المائدة التى يجلس حولها اعضاء مكتب الاقتراع ـ وكـامل مـدة اجراء عمليات الاقتراع ـ نسخة من قائمـة الناخبين يشهـد بمطابقتها للاصل رئيس البلدية او الشيخ وتتضمن اسم كل ناخب ومقره وصفته .

الفصل 8 ـ لا يمكن لاى كان ان يشارك فى الاقتراع ما لم يكن اسمه مرسوما بهذه القائمة على ان الناخبين الحاملين لقرار من حاكم الناحية او من محكمة النقض والابرام بمقتضى ابطال الحكم الصادر بتشطيب اسمائهم تقبل مشاركتهم فى الاقتراع رغما عن عدم ترسيم اسمائهم فى القائمات .

الفصل 9 ـ لايمكن لاى ناخب ان يدخل مكتب الاقتراع حاملا سلاحا مهما كان نوعه

الفصل 10 ـ الرئيس هو الحافظ الوحيد لنظام مكتب الاقتراع . ولا يمكن لهذا المكتب الاهتمام الا بالانتخاب الذى اسند له . ويحجر له كل نقاش او تفاوض خارج عن هذا الموضوع

الفصل 11 ـ يجرى الاقتراع فى جميع الانتخابات باوراق توضع فى ظروف تسلمها الولاية وتكون هذه الظروف غير شفافة ولا مصمغة وحاملة لطابع الولاية المبين للتاريخ كما تكون من نوع واحد لكل هياة انتخابية

ويقع ارسالها لكل بلدية او مشيخة حيث يتعين انتصاب مكتب اقتراع وذلك قبل اجراء الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويكون عددها يساوى عدد الناخبين المرسومة اسماؤهم . ويتحتم على رئيس البلدية او الشيخ ان يعلم باتصاله بهذه الظروف وتكون هذه الظروف على ذمة الناخبين يوم الاقتراع وبالقاعة التى تجرى فيها هذه العملية

فان فقدت هذه الظروف القانونية بسبب قوة قاهرة ـ يتعين على رئيس مكتب الاقتراع تعويضها بظروف اخرى من نوع واحد مختومة بطابع البلدية او المشيخة واجراء الانتخاب طبق احكام هذا القرار

ويلاحظ بمحضر الجلسة على تعويض هذه الظروف ويضاف اليه خمسة منها

الفصل 12 ـ يتسنى للمترشحين اختيار اوراق لها الوان مختلفة او تحمل علامات او صورة خاصة تسمح بتمييزها

الفصل 13 ـ يقع اعداد معزل فى كل مكتب اقتراع لكل ثلاثمائة ناخب مرسومة اسماؤهم بدائرة الاقتراع

ويجب ان لا تنصب هذه المعازل بكيفية تخفى عمليات الانتخاب على العموم

الفصل 14 ـ عند ما يدخل الناخب قاعة الاقتراع ياخذ بنفسه ظرفا بعد الادلاء بما يفيد التعريف بهويته حسب القواعد والسنن الجارية والاستظهار بما يثبت حقه فى الاقتراع وهو القرار المشار اليه بالفصل 8 اعلاه . ويتعين عليه ـ بدون ان يغادر قاعة الاقتراع ـ ان يذهب للمعزل ويوضع بالمعزل عدد كاف من البطاقات التى يمكن استعمالها لتعيين مختلف المترشحين . ويضع المنتخب بطاقته بالظرف منعزلا عن الانظار . ثم يظهر للرئيس انه لا يحمل الا ظرفا واحدا .

ويشاهد الرئيس ذلك بدون ان يمس الظرف الذى يدخله الناخب بنفسه فى صندوق الاقتراع

الفصل 15 ـ يسجل اقتراع كل ناخب فى طرة القائمة امام اسمه وذلك بامضاء الناخب او وضع علامته مع علامة احد اعضاء المكتب .

الفصل 16 ـ بما ان صندوق الاقتراع لا يحتوى الا على منفذ واحد يسمح بادخال الظرف الذى به ورقة الاقتراع فيلزم غلقه ـ قبل الشروع فى الانتخاب ـ بقفلين مختلفين . يحتفظ الرئيس بمفتاح احدهما واكبر الاعضاء سنا بمفتاح الاخر .

فان لم يكن المفتاحان تحت طلب الرئيس عند انتهاء عمليات الاقتراع فيتخذ هذا الاخير التدابير اللازمة لفتح الصندوق فى الحين .

الفصل 17 ـ كل ناخب مصاب بعجز محقق يمنعه من ادخال ورقة اقتراعه فى الظرف وادخال هذا الاخير فى الصندوق ـ ترخص له الاستعانة بناخب يختاره ـ

الفصل 18 ـ يتعين على الرئيس تسجيل ساعة افتتاح الاقتراع عند ابتداء هذه العملية .

ولا يمكن ان ينهى الاقتراع الا بعد فتحه بست ساعات على الاقل . ويسجل الرئيس الساعة التى يعلن فيها عن انهاء الاقتراع . ولا يمكن قبول اى اقتراع بعد هذا الاعلان

الفصل 19 ـ تتحمل الدولة بمصاريف التزويد بالظروف وباوراق الاقتراع وبالمصاريف الناشئة عن الاعدادات الخاصة المنصوص عليها بالفصل 14 .

الفصل 20 ـ يجرى ـ بعد انهاء عمليات الاقتراع ـ احصاء الاصوات على الكيفية الاتية :

يفتح صندوق الاقتراع ويقع التثبيت من عدد الظروف . فان كان هذا العدد اكثر من عدد الامضاءات او دونه ينص على ذلك فى محضر الجلسة .

ويعين المكتب من بين الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة من يقوم باحصاء الاصوات فينقسمون جماعات ذات اربعة اعضاء على الاقل وتلتف كل جماعة حول مائدة على حدة .

ويسهر الرئيس واعضاء المكتب على عملية احصاء الاصوات . ويمكنهم ان يجروها بانفسهم عند ما يكون عدد المشاركين فى الاقتراع دون الثلاثمائة .

فان تعدد المترشحون يسمح لهم بتعيين من يجرون عمليات الاحصاء على التوالى

وينقسم هؤلاء جماعات ايضا وتلتف كل جماعة حول مائدة قصد اجراء الاحصاء .

وفى هذه الصورة تسلم للرئيس قائمة فى اسماء الناخبين المقترح تعيينهم وذلك قبل انهاء عمليات الاقتراع بساعة حتى تحرر قائمة الناخبين المحققين حسب كل مائدة قبل بداية احصاء الاصوات . ويوزع الرئيس الظروف التى يلزم التثبت منها على مختلف المائدات . وفى كل مائدة باخذ احد المحققين اورقة الاقتراع من كل ظرف ويحيلها مبسوطة الى محقق آخر فيتلوها بصوت مرتفع . ويتولى محققان على الاقل تسجيل اسماء المذكورة بالاوراق فى قائمات معدة لهذا الغرض . فان احتوى ظرف عدة اوراق فيعتبر الاقتراع باطلا ان تضمنت الاوراق اسماء مختلفة وبعد صوت واحد ان تضمنت اسم نفس المترشح

الفصل 21 ـ الاوراق التي لا تحتوي بيانا كافيا او التي بين فيها المقترعون انفسهم اما مباشرة او بصفة غير مباشرة وكذلك الاوراق التي وجدت في صندوق الاقتراع بدون ظرف او في ظروف غير قانونية والظروف التي بها علامات داخلية او خارجية تدل على شيء والاوراق والظروف التي بها عبارات شتم ضد المترشحين او ضد غيرهم ـ لا يقرا لها حساب في نتيجة احصاء الاصوات · ولكنها تضاف الى محضر الجلسة مع الظروف غير القانونية ويمضي عليها اعضاء المكتب ·

ويلزم ان ينص بكل ورقة وقعت اضافتها عن سبب هذه الاضافة · فان لم تضاف الاوراق فلا تسبب ذلك في الغاء عمليات الانتخاب الا اذا ثبت انها كانت ترمي الى النيل بصحة الاقتراع ·

الفصل 22 ـ يعلن الرئيس عن نتيجة الاقتراع بمجرد الانتهاء من احصاء الاصوات ويتولى الكاتب تحرير محضر جلسة العمليات · ويمضيه هو وبقية اعضاء المكتب · ويتولى الرئيس في الحين تعليق مضمون منه ·

وتحرق بمحضر الناخبين الاوراق غير التي يجب اضافتها لمحضر الجلسة ·

وتوجه حالا لوالي المنطقة نسخة من محضر الجلسة ممضية من طرف الكاتب واعضاء المكتب ومصحوبة بالاوراق التي يجب اضافتها · ويسجل الوالي في دفتر اتصاله بهذه الوثيقة ويسلم وصلا فيها ·

ويتولى الوالي او من ينوبه جمع عمليات الاقتراع ويعلن عن نتائج الانتخابات بعد اتصاله بنتائج جميع قاعات الانتخاب · وبمساعدة اعضاء مكتب مجلس الانتخاب الاقرب لمركز مجلس العرف الذي يهمه الامر والمعين في قرار استدعاء الناخبين ·

كما يتولى الرئيس تعليق مضمون من محضر الجلسة حالا ·

ويوجه نسخة من محضر الجلسة ممضية من طرف الكاتب وبقية اعضاء المكتب ومصحوبة بالاوراق المنازع في صحتها ـ الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الراجع لها مجلس العرف بالنظر · وتوجه نسخة اخرى لكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ·

الفصل 23 ـ تعرض الشكايات في شان عمليات الانتخاب ويجرى البحث والبت فيها عملا بالفصل 28 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378 (4 نوفمبر 1958)

ويقع اعلام والي المنطقة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بالقرار العدلي المتخذ في هذا الغرض ·

الفصل 24 ـ تسلم الولاية اعلانات بها نص هذا القرار ويقع تعليقها من طرف البلدية او من طرف الشيخ على باب البلدية او على باب مكتب الشيخ مدة اجراء الانتخابات وعلى باب كل مكتب اقتراع يوم الانتخاب ·

الفصل 25 ـ ابطل العمل بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 جمادى الاولى 1370 (8 مارس 1951)

تونس في 16 ذي الحجة 1378 (23 جوان 1959)

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقاديم شرعية

صدر الحكم المؤرخ في 5 جويلية 1958 من دائرة التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس بتقديم محمد بن محمد اسكندر على وقف مصطفى التركي

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم علي بن محمد العيوني على مناب والدته من وقفي سالم الزحاف وابنه محمد

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم محمد بن محمد اسكندر على وقف محمد ودران

ومثله في 9 جويلية 1958 من نفس الدائرة بتقديم محمد بن جعفر على وقف يوسف الملاح

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم محمد بن عيسى على وقف محمد بن عز الدين

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم مريم بنت مبارك بوعلي على ابنها ابراهيم جمال من المرحوم محمد ابراهيم عياط

ومثله في 17 جويلية 1958 من نفس الدائرة بتقديم محمد بن جعفر على وقف الحاج ساسي بن فريجة

ومثله في 12 سبتمبر 1957 من المحكمة الابتدائية ببنزرت بتقديم التجاني بن حسين على وقف القفصي

ومثله في 26 افريل 1958 من المحكمة الابتدائية ببنزرت بتقديم سعد ابن الحاج علي الماجري على ابنه السجين صالح

ومثله في 5 اكتوبر 1957 من المحكمة المذكورة بتقديم أحمد بن السعيد بن دحمان على الحسين ابن المرحوم دحمان بن سعيد بن علي

صدر الحكم المؤرخ في 18 فيفري 1957 من المحكمة الابتدائية بباجه بتقديم زهره بنت عمر بن الزين الفطناسي على أبنائها صالح ومحمد المنصف وكمال وصبيحه من المرحوم رابح ابن الحاج محمد بن عبد الله الفطناسي

ومثله في 25 فيفري المذكور من نفس المحكمة بتقديم فاطمه بنت محمد بن علي الفرشيشي على ابنها حمادي من المرحوم أحمد بن محمد بن الطائع الكوكي

ومثله في 11 مارس 1957 من نفس المحكمة بتقديم محبوبه بنت حسونه بن أحمد العمدوني على ابنها المنصف من المرحوم عزيز بن الهادي بن خميس

ومثله فى 8 جويلية 1957 من نفس المحكمة بتقديم منانه بنت محمد اليعقوبى على ابنها علاله من المرحوم محمد بن علاله بن سالم الحوالى

ومثله فى 13 جويلية المذكور من نفس المحكمة بتقديم خميس ابن الحاج صالح ابن عثمان على وقف جده سيدى عامر بو شزاده

ومثله فى 22 جويلية المذكور من نفس المحكمة بتقديم دنوله بنت محمد بن بلقاسم السهيلى على ابنها عماره من المرحوم أحمد ابن الحاج عماره الماجرى

ومثله فى 7 سبتمبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم الزهرة بنت صالح بن الاخضر الجندوبى على ابنائها خليفه وعبداللطيف وفضيله وبشيره وناجية والحمل الظاهر بها من المرحوم محمد بن رمضان بن صالح البوسالمى

ومثله فى 23 نوفمبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم الطاهر بن منور ابن الشيخ محمد الغربى على وقف جده سيدى منصور الغربى

ومثله فى 26 نوفمبر المذكور من نفس المحكمة بتقديم أم الخير بنت أحمد بن عمر اليعقوبى على أولاد زوجها المرحوم عمر بن تفاحه بن بوجمعه بن الشرقى اليعقوبى محمد نجيب وصبيحه ومليكه وراضيه والحمل الظاهر ومن غيرها بوبكر والمنصف وذلك تحت اشراف عمهم أحمد

ومثله فى 28 ديسمبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم محبوبه بنت مختار القابسى على اولادها محمد وأحمد ومحمد على وفضيله وزينه من المرحوم الطيب بن أحمد بن محمد العوادى

صدر الحكم المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ من السيد حاكم التقاديم بالمحكمة الابتدائية بقفصه بتقديم الهاديه بنت زمال بن مبروك على فاطمة بنت بوجمعه بن على بن عبيد القطارى

ومثله فى تاريخه ممن ذكر بتقديم محمد بن محمد الاسود بن عمار على هنيه بنت على بن محمد الاسود بن عمار

ومثله فى ١١ ديسمبر ١٩٥٧ ممن ذكر بتقديم الهادى بن صالح بن خليفه بن شرف الدين الغريسى على أخويه ميلود وزهره

ومثله فى ١٧ ديسمبر ١٩٥٧ ممن ذكر بتقديم فاطمه بنت أحمد بن محمد على أحمد وقليعيه ابنى أحمد بن عمار بن بوقره البوعمرانى

ومثله فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٧ ممن ذكر بتقديم محمود بن حمده بن محمود المباركى على مريم بنت البشير بن محمود بن حمده المباركى

ومثله فى تاريخه ممن ذكر بتقديم عكرى بنت على بن أحمد بن عبد الله على عبد العزيز والتومى ومبروكه ابناء بوجمعه بن التومى

ومثله فى تاريخه ممن ذكر بتقديم الطاهر ابن الحاج عثمان بن على بن ميره الرقاشى على أخواته سعديه وحفصيه ومباركه

ومثله فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ ممن ذكر بتقديم على بن احمد بن عثمان الماجورى على أحمد ومباركه ابنى مصطفى بن بوبكر بن عثمان الماجورى

ومثله فى ١ جانفى ١٩٥٨ ممن ذكر بتقديم أحمد بن علوش بن سعد البويحى على محمد وعلى وخديجه أبناء الشهيد ميلود بن علوش بن سعد البويحى

ومثله فى ٧ جانفى ١٩٥٨ ممن ذكر بتقديم مباركه بنت مساعد بن الصلاحى على سالم وعلى وعمر وفاطمه أبناء حمده بن جنان بن نقرات الطرابلسى

ومثله فى ٤ مارس ١٩٥٨ ممن ذكر بتقديم حليمه ابنة الحاج بلقاسم الدقاشى على فاطمة ابنة الحاج بلقاسم بن محمد بن بوبكر الدقاشى

صدر الحكم المؤرخ فى ٧ جانفى ١٩٥٨ من دائرة التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس بتقديم الهادى بن عبد الرزاق على وقف المرحوم حميده الكامل

ومثله فى ٨ جانفى ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم الهادى بن عثمان البنزرتى على وقف حسن القلال شهر الفخاخرى

ومثله فى ١٣ جانفى ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم محمد الصادق بن عرفه على وقف خديجه بنت هرماس

ومثله فى تاريخه من نفس الدائرة بتقديم عبد العزيز الدنقزلى على وقف خديجه بنت الطاهر بن عبد الله

ومثله فى تاريخه من نفس الدائرة بتقديم الطاهر مزاح على وقف المرحومين العربى مزيغ وابنه البشير

ومثله فى ٢٢ جانفى ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم عمار بن عمر الشابو على وقف جده الحاج محمد بن حموده الشابو

ومثله فى ٢٣ جانفى ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم محمد بن الصادق بن عرفه على وقف فاطمه بوجيده

ومثله فى ٢٧ جانفى ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم الطاهر بن محمد بن حسن على وقف محمد بن حسين فضه

ومثله فى ٢٩ جانفى ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم الشاذلى الحجيج على وقف الحاج صالح بن رمضان

ومثله في ٣ فيفري ١٩٥٨ من نفس الدائرة بتقديم محمد بن رمضان على وقف حسين بن دخيل والعسوري

صدر الحكم المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائية بقابس بتقديم محمد بن بلقاسم بن محمد بن بلقاسم البازمي على فيصل ومفتاح ولدي ابنه بلقاسم

ومثله في ٨ افريل ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم عمر بن المبروك بن منصور بن شويخة العكاري على شقيقه السجين محمد

ومثله في ١٣ ماية ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم الزهرة بنت محمد بن محمد بن علي على ابنها رضا بن المرحوم محمد بن رمضان بن محمد روينة

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم الحبيب ابن الحاج سالم بن حميدة زروق على أخيه عبد المجيد

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم سعد بن عثمان بن المبروك بن عطية بوسعد الفرجاني على اشقائه المبروك والصغيرة والزهرة

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم علي ابن الحاج الهوش ابن الحاج سعد بن علي بوخلدة على اخيه للاب احمد

ومثله في ٢٧ ماية ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم آمنة بنت سليمان ابن الحاج بوبكر آلرايس على ابنها الهادي بن المرحوم عمر بن علي بن عمار بن ثابر الجربي

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم احمد بن مبارك بن علي بن عطية الحامدي على اشقائه علي ومحمد وفرج

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم نصر بن علي بن المبروك شريح النبهاني على محمد وضو والشرقية ابناء المرحوم خليفة بن محمد بن خليفة شريح النبهاني

ومثله في ١٠ جوان ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم عائشة بنت البغدادي المؤدب على ابنها الطاهر من المرحوم بلقاسم بن الساسي بن عبد الكبير العامري

صدر الحكم المؤرخ في ٢٨ اوت سنة ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائية بسوسه بتقديم عمر بن المحجوب قوته على حفيديه الصبيين منير ومنيره ابني أخيه المرحوم أحمد

ومثله في تاريخه من المحكمة المذكورة بتقديم سالمه بنت حمده بن نجمه على بناتها القاصرات فتحيه ونعيمه وزهيه وسعيده من زوجها المرحوم محمد بن محمد قشيش السوسي

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم عبد الحكيم بن محمد ابن الحاج خليفه الزعمي على أختيه القاصرتين الزهره ومريم

ومثله في ١١ سبتمبر ١٩٥٨ من المحكمة المذكورة بتقديم محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن صالح شوشان على اشقائه القاصرين عبد الله وجنات وجميله

ومثله في ٥ نوفمبر ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائيه بصفاقس بتقديم علي ابن الحاج لطيف شطورو على وقف الحاج علي ابن الحاج محمد شطورو

صدر الحكم المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائية بقفصه بتقديم المرأة حليمة ابنة المرحوم الحاج بلقاسم بن محمد بن بوبكر الدقاشي على أخويها القاصرين الشاذلي وفاطمة

ومثله في ٩ ديسمبر ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائية بقابس بتقديم المختار بن حسن بن محمود دريره على القاصرين سعيد والبشير وبوعيش وخديجه وعويشه أيتام المرحوم محمد بن قويدر بن أحمد الحتشوشي عوضا عن مقدمهم السالف لوفاته

ومثله في ٢٧ الشهر المذكور من المحكمة الابتدائية بصفاقس بتقديم محمد ابن الحاج عبد السلام بن محمد بن أحمد التمبوني على أخوته القاصرين محمد ونبيهة وفاطمة

ومثله في ١٧ الشهر المذكور من المحكمة الابتدائية بالقيروان بتقديم أحمد بن علي بن خضره على أخيه المختبل محمد الصالح

صدر الحكم المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٥٧ من المحكمة الابتدائية بقابس بتقديم ابي لبابه بن بوبكر بن احمد الجاري على عادل وخليل ابني اخيه المرحوم الهادي

ومثله في ١٨ فيفري من نفس المحكمة بتقديم الهادي بن الجيلاني ابن الحاج الكيلاني على صالح والبشير ولدي الكيلاني بن العيادي بن صالح الغنوشي

ومثله في ٢٩ افريل ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم سعيد المنجي بن رمضان بن الشاذلي سعد الله على بوبكر وعمر وعثمان وعلي ونجاة ابناء المرحوم سليمان بن علي بن سالم الحجام

ومثله في ٢٤ جوان ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم حسن بن عمار ابن الحاج محمد الشعيلي على محمد المقطوب واحمد والخامسة وقمر ابناء المرحوم بلقاسم بن صالح ابن الحاج محمد القبيل

ومثله في ٢٩ جويلية ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم فاطمة بنت احمد الشعيلي على اولادها على وام السعد وهنية من المرحوم علي بن محمد بن الشابي القبيل

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم مباركة بنت عمر ابن الحاج عبد الملك على عائشة ابنة اخيها المرحوم حامد

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم عائشة بنت الهاشمي بن صالح بن صدوقه على الطاهر والمهدي وام الخير وفاطمه ابناء المرحوم الفيتوري بن الطاهر بن صالح الزمزمي

ومثله في ١٥ جويلية ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائية بالمهدية بتقديم حفصية بنت عبد الله بن محمد جمعة على ابنها البشير من المرحوم الطاهر بن المبروك الجريبي السابي

ومثله في ٩ اوت ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم حسن بن علي سويسي الطبلبي على شقيقتيه خدوجة وفاطمة

ومثله في ٢٣ اوت ١٩٥٨ من نفس المحكمة بتقديم هنا بنت صالح بن عمر مشغول على ابنها علي من المرحوم رمضان بن حسن بن محمد الفقيه حسن

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان

اما بعد فقد وافق السيد كاتب الدولة للمالية والتجارة بقرار عدد 3066 م التسجيل 7 مؤرخ في 25 ماي 1959 على تعيين م. شارل قاز الساكن بتونس شارع لندره عدد 70 بصفته نائبا مسؤولا عما عسى ان تكون مطلوبة به شركة التأمين (التسوقير) « كمبني متربلتان نسيو رينى » التي مقرها بباريس نهج لوى الكبير عدد 3 من المعلوم الخاص والخطايا المترتبة عن عمليات فرع : الحياة التي ستجريها بالجمهورية التونسية (وذلك عملا باحكام الامر المؤرخ في 27 مارس 1947 الفصل 15 منه)

الصنـــدوق العقـــــاري
الميـــــــزان الى 31

(بعـد تخصيص نتـــائج

ما للصنـــــدوق	القيـم الموقوفـــة		
تـراث قـــار			
أراض	11 525‹912		
يطرح منها الادخار المعد للنقص في القيمة	324‹959	11 200‹953	
بنـــاءات لسكنى العملـة			
بنـــاءات ادارية	67 399‹304	430 543‹832	
يطرح منها الاستهلاك	13 499‹607	53 899‹697	
آلات واثـاث وأدوات	26 878‹788		
يطرح منها الاستهلاك	9 866‹020	16 972‹768	512 617‹250
قيـم موقوفـة اخـرى			
قروض فلاحية ذات الاجل المتوسط	1 572 259‹654		
قروض فلاحية ذات الاجل الطويل	1 641 461‹038		
ايداعـات وتأمينـات نقديـة	50‹000	3 213 770‹692	
قـروض اخـــرى			
قـروض للبنـــاء	877 960‹169		
قروض لشراء السيـارات	135‹496‹415		
تسبقـات لاضرار الحرب	10 943‹075		
ديـــون مشتراة	28 247‹794	1 052 647‹453	4 266 418‹145
القيم الممكن انجازها في أجل قريب أو الموجودة تحت الطلب			
حسابات الغير			
تسبقـات للتسجيل	3 285‹689		
الشركـات التـونسية الاحتيـاطية			
(القروض القديمة ذات الاجل القصير)	1 030 354‹409		
مدينـــون آخـر	64 172‹037	1 097 812‹135	
حسابات ماليـة			
قروض ذات الاجل القصير	214 854‹129		
منح غرامات اضرار الحرب المشتراة			
(القيمـة الاسميـة)	158 354‹901		
رقـــاع الصندوق العقـاري الموجودة تحت الطلب	14 578‹000		
القباضة العامة ـ حساب جيار	70 607‹739		
القباضة العامة ـ حساب التامين	841 645‹182		
البنـوك والصكـوك البريديـة	62 377‹591		
الصنـدوق	2 040‹061	1 364 457‹603	2 462 269‹738
			7 241 305‹133

بلاد التونسية
مارس 1959

لسنة المالية 1958/1959)

ما على الصندوق

رؤوس أموال مستمرة

رأس مال خاص ومال احتياطي

رأس المال	1 000 000،000	
مال احتياطي حسبما يقتضيه القانون الاساسي	135 418،778	1 135 418،778
مدخرات للاخطار		257 925،104

ديون ذات الاجل الطويل

اقتراض برقاع الصندوق العقاري سنة 1935/1934	76 008،000	
اقتراض من الكريدي فونسي الفرنسي	178 590،935	
اقتراض من الصندوق القومي للقرض الفلاحي بباريس	2 127 015،595	
تسبقات الدولة للقروض ذات الاجال المتوسطة والطويلة	827 767،987	
تسبقات من « مال التعاون »	331 088،332	
تسبقات الدولة للدفاع عن الاراضي واحيائها	5 000،000	
تسبقات الدولة لبناء مساكن للعملة	567 750،000	
الفرق بين القيمة الاسمية وثمن شراء منح اضرار الحرب	171 189،117	
الفرق في الصرف الناتج عن سقوط الفرنك الفرنسي وذلك من جهة قروض الكريدي فونسي الفرنسي والصندوق القومي للقرض الفلاحي بباريس	404 611،100	4 689 021،066

ديون ذات الاجل القصير

حسابات الغير

حسابات الاموال المؤمنة	14 162،436	
رقاع واجب دفعها	2 436،360	
كوبونات واجب دفعها	309،295	
دائنون أخر	30 679،496	47 587،587

حسابات مالية

تسبقات الدولة للقروض ذات الاجل القصير	1 030 354،409	
تسبقات الدولة بعنوان ضمان الحكومة		
(المال المخصص للبناء « فاسي »)	62 998،189	
تسبقات الدولة لحساب المال القومي لتحسين الاسكان	18 000،000	1 111 352،598
		1 158 940،185
		7 241 305،133

التزامات خارجة عن الميزان

التزامات بضمان	2.275،000

كتابة الدولة للصناعة والتجارة

اعـــلان بحـث

(عملا بالامر المؤرخ فى 30 مـاى 1922)

سيكلف كاتب الدولة للتجـارة والصنـاعة من يتولى وضع الاعمدة قصد بناء خط من رفراف الى زونين للتيار الكهربائى الذى قوته 30 كيلوفلت

وسيبقى مثـال التخطيط لهذا القسم المبـين به العقـارات الخاصة حيث يجب وضع الاعمدة المذكورة مدة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ هـذا الاعلام بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية موضوعا بولاية بنزرت

على ذمة كل من يهمهم الامر للاطلاع عليه ليتسنى لهم تقديم ملاحظاتهم او دعاويهم

المحكمة العقارية للجمهورية التونسية

مطلب تسجيل عدد ٥٧١٠٣

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١٠٣ المقدم للمحكمة العقارية في ١٥ جوان سنة ١٩٥٩ طلب السيد محمد الهادي بن عبد الله بن الجلاصي جنسيته تونسية وصناعته كاتب ولاية بمندوبية الجم القاطن بمندوبية الجم تسجيل عقار يعرف بنبيلة محتو على بيت من حجارة الكائن بطريق اولاد بن الجلاصية مشيخة العبابسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته ٦٠ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه نبيلة عدد ١ ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاريء وانه يحده :

قبلة طابية هندي على ملك ورثة حسين بن محمد بن حسن بن الجلاصية ـ وشرقا ملك والد الطالب واخيه علي ـ وغربا علي بن سالم بن الجلاصية في البعض وفي الباقي ورثة حسين بن الجلاصية وجوفا مندرة

مطلب تسجيل عدد ٥٧١٠٤

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١٠٤ المقدم للمحكمة العقارية في ١٥ جوان ١٩٥٩ طلبت السيدة زمردة بنت علي القروي زوجة السيد محمد بن عثمان بن خميس الكافي القائد الاعلى للجيوش التونسية جنسيتها تونسية القاطنة بسوسة نهج العجول عدد ١٨ تسجيل عقار بدون اسم محتو على سانية مشجرة زيتونا وعود رقيق وبها بناء وبئر كائن ببوحسينة بضواحي سوسة على طريق مساكن من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته ٣ هكتارات تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه مبروكة عدد ٥٠٠ وتشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة ـ العروسي بوراوي ومحمد الغنوشي ومحمد الكافي وشرقا محمد الغنوشي وجوفا محمد الغنوشي والعادل بن شريفة وعبد الحميد الزمنطر وغربا عامر بن شريفة

مطلب تسجيل عدد ٥٧١٠٥

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١٠٥ المقدم للمحكمة العقارية في ١٥ جوان ١٩٥٩ طلب السيد الصادق بن عمر بن حمودة خذر جنسيته تونسية القاطن بحمام سوسة تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعتين بهما زياتين وعود رقيق وبئر ومسقاة كائن ببئر العقبة غربي حمام سوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته هكتارين ويريد الطالب ان يسميه تنوير الحق ويشهد انه الان على ملك :

١) طالب التسجيل وينوبه ٦ اجزاء من ٢٤ جزء

٢) ابنه محمود وينوبه ٤ اجزاء من ٢٤ جزء

٣) ابنه عمر وينوبه ٨ اجزاء من ٢٤ جزء

٤) ابنته زينب زوجة السيد محمد القلي وينوبها جزئين من ٢٤ جزء

٥) ابنته جازية وتدعى ناجية زوجة السيد عمر شلغوم وينوبها ٢ اجزاء من ٢٤ جزء

٦) ابنته نبيهة عزباء وينوبها ٢ اجزاء من ٢٤ جزء

جميعهم تونسيون قاطنون بحمام سوسة

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى حق سقو موظف على البئر بنسبة السبع وانه يحده :

القطعة الاولى : قبلة ـ مجاز خاص في البعض ثم احمد قعاية والبشير قعاية وسعيد ماني وطريق ووقف سلامة اللطيف وورثة الحاج قاسم دحمان وورثة يوسف الغربي وغيرهم وشرقا طريق في كامل الحد وجوفا البشير بن محمد قلص وورثة عثمان الجديدي وورثة الحاج بلقاسم دحمان والحاج محمد بن المؤدب وغربا علي جغام برتويت في البعض وفي الباقي عقار حبس

المسقاة : قبلة حسن بن رجب القلي وغيره وشرقا سلامة اللطيف وطالبي التسجيل وجوفا الحاج قاسم دحمان وغيره وغربا علي بن عبد القادر حسين

والملاحظ ان هذه المسقاة تتبع القطعة الاولى اعلاه على نسبة ٩ من ١٥ واما الباقي اي ٦ من ١٥ فيتبع السيد علي بن عبد القادر وحسين على نسبة ٥ من ١٥ والسيد سلامة اللطيف الحمامي على نسبة ١ من ١٥

ويحد القطعة الثانية : قبلة ـ محمد (بالفتح) الناعس من حمام سوسة وشرقا احمد القلي وغيره وجوفا وغربا طريق

اعلان تحديد وبحث

ولاية تونس والاحواز

١ ـ ان عمليات التحديد الموقت والبحث في العقار المعروف « بالسعادة عدد ٤٤ » الكائن بتونس شارع لاسبيد (بوسيت) الذي طلب تسجيله السيد حسن بن محمود بن فرج بن الاعور في حق الشركة التعاضدية للبناء المعروفة بالسعادة تحت عدد ٢٦٩٠٥ يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد الشاذلي شلبي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٥ جويلية سنة ١٩٥٩ على الساعة الثامنة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور وان جميع المعارضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

١ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد بركتيز مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار «سوزان عدد ٣٦» الذي طلب تسجيله المسيو طيب حيم ويدعى فيكتور بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٥٨٩ مقدم منه في ٦ فيفري ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ١٤ فيفري ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٠ جوان ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٠٠ متر مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ٩٨ متر مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بمدينة نابل بزاوية نهجي سيدي عبد القادر وبوغدير الثاني

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

قبلة : نهج بوغدير الثاني ـ شرقا : نهج سيدي عبد القادر جوفا : الطيب بن الحاج الشعباني ـ غربا : زنقة وبعدها محمد السيد

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٢ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره المسيو انفونان روني مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار « نجمة البحر » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن خميس قميرة بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٦١٢ مقدم منه في ٩ مارس ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٤ جويلية ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على حديقة بها دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٢٠٠ متر مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٢٩٤ متر مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بشاطي قليبية قرب نزل فلوريدة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا : طريق وبعده محمد صمود ـ غربا : عائشة بنت الحاج علي بن يوسف ـ قبلة : الملك العمومي البحري ـ شرقا : طريق وبعده حامد بن عبد القادر مريكة ـ حمادي بن الحاج علي الغزي الحاج محمد بن حسن شكيلي ـ عائشة بنت علي قبجي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمنزل تميم او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٣ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد بركتيز مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار «ارض الاستقلال» الذي طلب تسجيله السيد محمد بن احمد بن الحاج الطاهر الاسود بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٦٥٠ مقدم منه في ١٩ جوان ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٩ جوان ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٩٥ آر ولكن مساحته الحقيقية هي هكتارا واحدا و٦ آرات و٥٠ صانتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالهوارية

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

قبلة : طريق من فندق حفيض الى عين فوارة ـ جوفا: محمود

لمحاج - بخة تبان ولمين نوري تبان - شرقا : الطيب بن الشيخ الصادق لسود - غربا : رسم عقاري عدد ١٢٦١٦٩

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمنزل تميم او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٤ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد انقونان مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار « الفلوردة عدد ٤ » الذي طلب تسجيله المسيو قرقوري مانوغل بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٦٥٧ مقدم منه في ١٣ جويلية ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٦ جويلية ١٩٥٦ وهذا الملك المسجل محتوي على دار للسكنى ودار مستعملة مطعم ونزل مع ارض مكونين في الجملة قسمين له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٣٥٠ متر مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٤٩٠ متر مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بشاطىء قليبية

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القسم الاول - قبلة . الملك العمومي البحري - شرقا : رسم عقاري عدد ١٢٦٢٧٩ - جوفا : طريق من قليبية الى القمرك غربا : رسم عقاري عدد ١٢٦٠٨٦

القسم الثاني - قبلة : الملك العمومي البحري - شرقا : الهادي الغربي - جوفا : طريق وبعده عمارة صمو ومحمد صمود - غربا: احمد بن عبد القادر مريكة - حمادي بن الحاج علي الغزي - الحاج محمد بن حسن الشكيلي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمنزل تميم او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٥ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد لكرش مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « سانية الكرمة » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن عبد الله بن يونس الغدامسي شهر البو باسم وقف الغدامسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٧٤٢ مقدم منه في ٩ مارس سنة ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٠ مارس سنة ١٩٥٩ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مغروسة برتقال له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٨٨ ءار ولكن مساحته الحقيقية هي ٩٢ ءار و٤٨ صانتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بمنزل بوزلفى مسرب سيد قرار

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا وغربا رسم عقاري عدد ١٢٢٦٦٤ - شرقا محمود محسن قبلة مسرب سيدي قرار

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٦ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد لكرش مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « سانية الطنني » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمود بن عبد الرحمان الطنني بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٧٨٧ مقدم منه في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١١ مارس سنة ١٩٥٩ وهذا الملك المسجل محتوي على سانية بها بئر وحجابة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هيكتارا واحدا و٥٠ ءارا ولكن مساحته الحقيقية هي هيكتارا واحدا و١٤ ءارا و ٨ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد كيلومتر واحد و١٠٠ ميترا تقريبا قبلي دشرة منزل بوزلفى

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا شرقا زقاق سيدي سعيد - قبلة شرقا مطلب تسجيل

عدد ٢٦٣١٤ وورثة علي قربوج وجماعة عنتر - قبلة غربا جماعة عنتر ورسم عقاري عدد ٧٥٥٦ - جوفا غربا محمد بن فضيلة والكيلاني حمادة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٧ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد لكرش مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « سانية الرماش » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد (بالفتح) بن عبد الرحمان الشنناوي ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده ٢٦٧٩٠ مقدم منه في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في غرة اكتوبر سنة ١٩٥٧ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١١ مارس سنة ١٩٥٩ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها عدة خضر له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٣ هيكتارات ولكن مساحته الحقيقية هي هيكتارا واحدا و٨٩ ارا و٦٠ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد كيلومتر واحد و٤٠٠ متر جوفي بني خلاد

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا رسم عقاري عدد ١٢٠٢٤١ (القطعة الاولى) - شرقا رسم عقاري عدد ٣١٢٣٢ - قبلة مسرب - غربا رسم عقاري عدد ١٤٣٢١ (القطعة السادسة)

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٨ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بوراوي بن علي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « بوره عدد ٨ » الذي طلب تسجيله السيد محمود شهر المنجي بوزقرو بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩٤٠ مقدم منه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٤ افريل سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتو على علو له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ارا واحدا و٢٣ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بنهج صادي كارنو (ساحة الاستقلال) بالمنستير

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا غربا السيد سعيد الغندري - قبلة شرقا نهج صادي كارنو - جوفا شرقا السيد فرج الصيادي وزنقة - قبلة غربا ورثة عمر حليفه

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالمنستير او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٩ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد شوقير عبد اللطيف مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار الهذيلي » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن عثمان بن خميس الكافي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩٩٣ مقدم منه في ٢ ماي سنة ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي المؤرخ في ١٣ ماي سنة ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على دار بها علو له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٣١ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٢٧ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسوسة نهج العجول عدد ١٨

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا زنقة وورثة خديجه بنت الحاج محمد الغربي - قبلة ورثة منى التبيبه - شرقا نهج العجول - غربا ورثة خديجة بنت الحاج محمد الغربي والرسم العقاري عدد ٢٠١٥٢٤

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان

١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد والبحث
ولاية الكاف

١٠ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد حمده بن رمضان مهندس محلف قد وقع التحديد والبحث للعقار المعروف « غابة كسرى الدولية جبل بلوطه » الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق الغابات الدولية بصفة كونهن مالكات بموجب مطلب عدده ٥٣٩٦٩ مقدم منه في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٦ جانفي سنة ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٣١ ماي سنة ١٩٥٩ وهذا الملك المسجل محتوي على غابة وعوسج له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٣٤٠٠ هيكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ٢٤٢٦ هيكتار و ٤٠ ءار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد ١٠ كيلومتر جوفي دشرة كسرى

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا محمد المولدي ومن معه وحسن ابو الحسن بن سالم ومن معه والحسني بن احمد بن مبارك وحفظ الله بن سالم بن حسن ورسم عقاري عدد ٤٦١٢١ وشعبان بن عمروسي بن صالح عبد الرحمان بن الزين ومبروك بن صحنون ووادي اوصافه والدهماني بن بلقاسم - غربا خليفه بن مامية وعبد الله بن عبد الرحمان ووادي علي ومحمد بن علي بن حسون ومن معه ومحمود ابن الباهي ومن معه - قبلة مطلبي التسجيل عدد ٥٣٧٤٧ وعدده ٥١٥٦٦ ومسرب عرقوب الهرش ومطلب تسجيل عدده ٥٤٤٠٧ - شرقا مطلبي التسجيل عدد ٥٤٤٠٧ وعدد ١٦٦٧٧

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الثلاثة اشهر المعينة بالفصل ٦ من القانون المؤرخ في ٤ افريل سنة ١٨٩٠ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمكثر او لوالي الكاف او لرئيس المجلس العقاري بتونس

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 23 جوان 1959

مكتب الاستاذ روجي خياط
المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس
نهج مختار عطية عدد 70 بتونس

بيع بالمزايده العموميه لعقارات
اثر اجراءات عدلية

القايم بالتتعات : السيد مريانى ماتيو الساندیك بتونس نهج سبانيا عدد 38 بصفته متصرف لجميع الدائنين التابعين للتصفية العدلية المتعلقة بالسيد انقوتى البير انطوان والسيده انقوتى ريموند بارب دونيز المتزوجة ثانيا بالسيد بيانكى قيطان القاطنين بتونس عدد 15 وعدد 16 نهج سترازبور

الطرف المعقول : السيد انقوتى البير انطوان والسيدة انقوطى ريموند بارب دنيز المذكورين اعلاه

العقار المعروض للبيع : قطعة أرض مساحتها عدد 1099 متر مربع صالحه للصناعة والتجارة تفتح على نهجين

المدخل الرئيسى بنهج بنزرت عدد 17 كائنه بنعروس يحيط بها من جميع جهتها سورا بناء

وتشتمل على باب من حديد ذوا دفتين فى كل من النهجين

ومقام بهاته القطعة : 1) برطال (انقار) مساحته عدد400 متر مربع 2) بناء خفيف يشتمل على ثلاثة غرف يكسون مساحه 35 متر مربع تقريبا لهم ابواب ونوافذ الارض مفروشة بالحجارة ويوجد بالمحلات الجهاز الكهربائى (فورس موتريس) ويوجد بها ماء زغوان

كل هذا فارغ عند البيع

السعر الافتتاحى 4000 دينار مع امكانية التنقيص

تاريخ البته يوم 28 جويليه 1959 على الساعة التاسعة صباحا بغرفة البيوعات لدى المحكمة الابتدائية بتونس شارع فرحات حشاد تطلب الارشادات التكميلية بكتابة المحكمة اين يوجد كراس الشروط وبمكتب الاستاذ روجى خياط المحامى بنهج مختار عطيه عدد 70 بتونس

عدد 329

اعلان عدد 54/328

وثيقة تملك

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن الطاهر بن الصادق العاصمى بالحمامات ان على ملكه جميع القطعة أرض بيضاء مساحتها مرجع تقريبا الكائنة بالماء المالح تراب الحمامات يحدها قبلة أرض عبد القادر بوسته وشرقا أرض محمد بن ميلاد قديش وجوفا دار محرز بن خميس التركى وغربا طريق خاص وان رسم تملكه ضل له ورام اقامة وثيقة تملك فى ذلك

وعليه فمن كانت له دعوى فليدلى بها لدى جناب سيدى رئيس المحكمة الابتدائية بنابل فى ظرف مدة سبعين يوما من تاريخ النشرة الاخيرة وحرر فى 28 جانفى 1959

عدد 367

اعلان
فى اقامة وثيقة

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم رئيس الشركة الاهلية لعرض الزيتون ببنقردان ان على ملك الشركة وفى حوزها وتصرفها جميع المعمل مما احتوى عليه من الربع والعقار الكائن ببنقردآن على طريق بئر السلوقى والذى يبعد عن البلده بنحو الكيلو متر يحده قبلة عبد النبى ابن ضو بن عبد النبى بوشنيبه وشرقا عمار بن عمر بن أحمد جويلى وجوفا طريق وغربا طريق بئر السلوقى المذكور وان رسم تملك الشركة للمعمل المذكور ضل ويروم اقامة وثيقة فى تملك ذلك وعليه فمن كانت له دعوى فى ذلك فيدل بها لدى محكمة ناحية بنقردان فى أجل قدره سبعون يوما من تاريخ نشر هذا بالجريدة الرسمية وكتب عن اذن السيد حاكم الناحية بنقردان وحرر فى جوان 1959

عدد 412

اعلان

عدد 26

وثيقة تملك

نشرة ثانية

الحمد لله يعلن حسن بن عبد الصمد بن بن عبد الفتاح الثابت القاطن بزرمدين مندوبية جمال ولاية سوسه انه يملك دارا بحومة المندره من بلد زرمدين يحدها قبلة والده عبد الصمد وشرقا عبد الصمد المذكور والطاهر بن اسماعيل ميلاد وجوفا طريق عام حيث المفتح وغربا طريق غير نافذ وان للمعلن حسن بن عبد الصمد بن عبد الفتاح الثابت جميع الدار المذكورة فى حوزه وتصرفه الامد الشرعى وانه يروم اقامة وثيقة تملكه مما ذكر وعليه فمن كان له دعوى فى ذلك فليعترض على ذلك لدى محكمة ناحية جمال فى أجل لا يتجاوز السبعين يوما من تاريخ نشر الاعلان وكتب بجمال عن اذن السيد حاكم الناحية بها فى 3 جوان 1959

عدد 420

اعـــلان

فى وثيقة تملك عـدد 64/338

نشـرة ثانيـة

الحمد لله يعلن للعمـوم عبد القـادر بن محمد سلامه بالحمامات ان على ملكـه دارا ورآحتها كائنة بالماء المالح تراب الحمامات يحدها قبلة وشرقا طريـق وجوفـا أرض الساسى بن عثمـان عمر فى البعـض وفى الباقى طريق خاص وغربا عبد القـادر بن أحمد لخضر وان رسم تملكه ضل له ورام اقامة وثيقة تملك فى ذلك وعليه فمن كانت له دعوى فليدل بها لـدى جنـاب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنابل فى ظـرف سبعين يـومـا من النشرة الاخيـرة لهذا الاعلان ولا تقبل أى اعتراض بعد ذلك

وحـرر فى 6 ذى القعـده 1378 (14 مـاى 1959)

عدد 421

اعـلان ثـان

على كل من يمسك الـرسم العقـارى عـدد 44954 المعروف باسم « يقيـر » ان يقدمه لمكتب الاستاذ محمد الطاهر السنوسى المحامى بنهج على باش حانبه رقـم — 2 — وقد ادرج هذا الاعلام سعيا وراء الحصول على نسخة من الرسم الضال

عدد 423

اعـــلان

عدد 1/119

نشرة ثانيـة

تعلن للعمـوم حلـومـه بنت محمد بن الطيب الجوزى النورى انها تمـلـك جميع الدار القبلية المفتح الكائنـة بنهج الشتـاء زنقة سيدى عبد الملك عـدد 22 بتـونس والتى يحدها قبلـة حيث المفتـح وشرقـا الشاذلى بن محمد الجـزار وغربـا زنقـة سيدى عبد الملك وجوفا محمد المحـروق وان رسم تملكها لذلك ضل وتروم اقامـة وثيقة تملك تقوم مقام الرسم وعليـه فمن كانت له دعـوى فى ذلك فليقم بها لـدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى أجل قدره سبعون يوما من تاريخ النشرة الثالثة لهذا الاعلان وكتب عن اذنـه فى 6 ذى الحجة 1378 وفى (12 جوان 1959)

عدد 432

اعـلان عدد 4 فى اقـامة وثيقة

نشرة ثانيـة

الحمد لله يعلن للعموم الصادق ومحمد وعبدالقادر أبناء الحاج القناوى بن الصادق ابن الحـاج الحبيب منجه القـابسى ان على ملكهم وفى حوزهم جميع الحوش الفاتـح الى الشرق المحتـوى على عـدد 7 بيـوت ومطبخ وبيت راحه وثلاثة مخازن اثنـان يفتحان الى القبلة والثالث يفتح الى الشرق وكوشه فاتحة الى الشرق وفسقيه الجميع ملاصقين للحوش المـذكور وبهم صـور داير من نـاحية الشرق الجميع لبنقردان يحد جميع ذلـك قبلة طريق طـرابلس وشرقا طريق المرسى القصيبه وجوفـا فى جهة ورثة على ابن الحاج رحومه النجـار الجربى وفى أخرى يـوسف ابن الحـاج رحومه المذكور وغربا كذلك وآن رسم تملك جميع ذلك اعـلاه ضل منهم ويروم وثيقة فى تملك ذلك وعليه فمن كانت لـه دعوى فى ذلك فيدل بها لدى محكمة ناحية بنقردان فى اجل قـدره سبعون يوما من تـاريخ نشر هذا بـالـرائـد الـرسمى للجمهورية التونسية وكتب عن اذن جناب السيد حاكم ناحية بنقردان فى23مـاى1959

حاكم الناحية

عدد 436

المحكمة التجارية بتونس

المساعدآت القضائية والفلسـات

مضمون من الدفتر التجارى والاعلانات المنشورة بصحيفتى « لابريس »و« العمل» بتاريخ يوم 20 جوان 1959

التسوية القضائية المتعلقة بمعـارك بشى وبريانى جوزاف

المديران : ف• نيكولا وج• زيتون

تقرر عقد اجتماع الدائنين فى1 جويلية 1959 بمكتب السيد عبـد الحميد المـالقى بالمحكمة الابتدائية بتونس

حكم صادر فى 6 جوان 1959 فى ختـم الاجراءات لعدم كفاية الموجودات

الفلسة المتعلقة بعـلى بن محمد بن على

الامين : ف• نيكولا

حكم صادر فى 13 جوان 1959 فى ختم الاجراءات لعدم كفاية الموجودات

الفلسة المتعلقة بمحمد بن حميده شمام

الامينان : م• مريانى وجيلانى برناز

حكم صادر فى 13 جوان 1959 فى ختم الاجراءآت لعدم كفاية الموجودات

الفلسة المتعلقـة بحمـادى بن العـربى زغبيب

الامينان : عبد الرحمان الضاوى وأحمد القروى

حكـم صـادر فى 13 جـوان 1959 فى المصادقة على المصالحة التجارية

التسويـة القضائية المتعلقـة بجـوزاف مونقلية وانجرآر جول

المديران : عبد الرحمان الضاوى وأحمد القروى

حكم صادر فى 13 جوان 1959 فى غلق الاجراءات لانعدام مصلحة الدآئنين

الفلسة المتعلقـة بمحمد بن عمـار بن حسين

الامين : عبد الرحمان الضاوى

عدد 437

اعـــــلان اول

يتضح من رسـم محرر بتـونس فى 2 جوان1959 ومسجل بتونس بقسم الرسوم المدنية فى 15 جوان 1959 تحت عدد 746 معلومه أربعة عشر دينارا وثـلاثمائـة مليم ووضع بمكتب المحكمة الابتدائية بتونس فى 22 جوان 1959 ان ورثة الهالك فكتور هزآن الساكن بالحاضرة بنهج شانزى رقم 6 أحالوا للسيد فـرحات بن الحـاج يحى الساكن بتونس بنهج الجزيرة رقم 14 بقية مـدة كـراء المحل الكائـن بتونس بنهج الجزيرة رقـم 22 وتقبل المعـارضـات عند

الاستاذ جول بوبليل الافوكات الساكن بتونس بنهج المالطية رقم 8 مكرر الذى عين به محل المخابرة

عدد 438

يتضح من محضر الجلسة العامة الغير الاعتيادية للمشتركين المنعقدة فى 27 ماى 1959 المسجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول فى 8 جوان 1959 بمجلد 703 مثلث تحت عدد340للشركة المحدودة المسؤولية المسماة باسم « المؤسسات القديمة ب ـ ل موديقلياني وشركائه » ذات رأس مال قدره 7400 ديناراً الكاين مقرها بتونس بنهج الصادقية عدد 19 ان السيد شارل سرفاتى آلساكن بتونس بنهج بيليزار عدد 55 وقع تعيينه نائبا جديدا عن الشركة المحدودة المسؤولية المذكورة عوض السيد مينو كالو المستعفى من خطته

أمن نظيران من المحضر المذكور بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى 28 جوان سنة 1959

عدد 439

الشركة التونسية للكهرباء والنقل

لجنة التصرف

1 شارع الحبيب بورقيبة ، بتونس

استهلاك غرة جويلية 1959 لرقاع 1000 ف ٪ 5 فى الشركة التونسية للكهرباء والنقل (ستات)

شركة تونسية اسماء اعضائها مجهولة

راس مالها فرنكات 595455000

مركزها الاشتراكى

شارع الحبيب بورقيبة ، بتونس

السجل التجارى : تونس

عدد 149

ليكن فى علم حاملى الرقاع ذات 1000 ف ٪ 5 1930 فى الشركة التونسية للكهرباء والنقل (ستات) ان استهلاك فاتح جويلية 1959 قد وقع عن طريق الاسترجاع بالشراء من البورصة

وعليه فانه لن يقع اقتراع

قائمة تجديد المناداة على السندات المستهلكة من قبل والباقى ردها

سنوات الرد	
1/59	7
1/59	497
1/50	898
1/59	1025
1/59	1236
1/59	1648
1/59	1914
1/59	1965
1/59	2063
1/59	2229
1/59	2334
1/59	2573
1/49	3143
1/59	3406
1/59	3421
1/59	3497
1/59	3539
1/59	3726
7/46	3944
1/59	3972
1/59	4341
1/59	4412
1/59	4414
1/59	4442
1/46	4600
7/44	4605
1/59	4836
1/59	4837
1/59	5058
1/59	5123
1/59	5233
1/59	5224
1/59	5310
1/59	5836
1/59	5966
1/59	6264
1/59	6541
1/59	6709
1/59	6803
1/59	6964
1/59	6970
1/59	7213
1/59	7244
1/59	7321
1/59	7692
1/59	7721
1/59	7366

سنوات الرد	
1/59	7826
1/59	8094
1/59	8150
1/59	8346
1/59	8504
7/44	8533
1/59	8548
1/59	8615
1/59	8718
1/59	9041
1/59	9188
1/59	9799
1/59	9826
1/59	10047
1/59	10053
1/59	10115
1/59	10211
1/59	10466
1/59	10593
1/59	10774
1/59	10868
1/59	10897
1/59	11011
1/59	11128
1/59	11576
7/49	12060
1/59	12162
1/59	12821
1/59	12928
1/59	13039
1/59	13664
1/59	14210
1/59	14250
1/59	14623
1/59	14400
1/59	15081
1/59	15091
1/59	15136
1/59	15411
1/59	15780
1/59	16110
1/59	16115
1/59	16125
1/59	16202
1/59	16332
1/59	16390
1/59	16392

سنوات الرد	
1/59	16422
1/59	16632
1/59	16740
1/59	17019
1/59	17082
1/59	17276
1/59	17399
1/59	17428
1/59	17504
1/59	17657
1/59	17781
1/59	18424
1/59	18429
1/59	18435
1/59	18524
1/59	18560
1/59	18619
1/59	18637
1/59	18843
1/59	18858
1/59	19130
1/59	19198
1/59	19206
1/59	19236
1/59	19482
1/59	19502
1/59	19535
1/59	19780
1/59	19827
1/59	19911
1/59	19917
1/59	19998
1/59	20308
1/59	20375
1/59	20446
1/59	20553
1/59	20772
1/59	20856
1/59	20912
1/59	20955
1/59	21009
1/59	21178
1/59	22061
1/59	22223
1/59	22260
1/59	22432
1/59	22616
1/59	22904
1/59	23108
1/59	23520
1/59	23569
1/59	23817
1/59	23833
1/59	24056
1/59	24836
1/59	24931
1/59	24963

عدد 440

القانون آلاساسى لشركة النقل لعمال المضلة بالقطار

المؤسسون السادة : آلبشير بن مصباح ـ محمد بن الحامدى ـ بوبكر بن بلقاسم ـ على حموده ـ عبد الله بن صالح ـ محمود بن الاسود ـ بوبكر بن ضويو ـ منصور بن العونى ـ محمد بن المبروك ـ عمر بن صغير ـ محمد بن ملوح ـ محمد بن رجب ـ الطيب بن على ـ عبد الحميد بن بلقاسم

فى 23 ماى 1959 تاسست من بين عمال المضلة القاطنين بالقطار شركة خفية الاسم لقبها الانتاج وعين مقرها الاجتماعى ببلد القطار ورأس مالها أربعة عشر آلف دينار

موزعة على سبعمائة سهم قيمة الواحد منها عشرون دينارا مجلسها الادارى يتركب من خمسة الى أربعة عشر عضو ومنهم يسمى مديرا ليسير ادارة الشركة من جميع وجوهها الفنية والادارية

تعقد هاته الشركة جلساتها العامة والخارقة للعادة حسب هذا القانون الذى يتالف من فصول 32

المدير

محمد الحامدى

عدد 441

الشركة التونسية للفحوم المعدنية وقوالب الاسمنة

رأس مالها : 700000000 د

47 نهج البرتغال بتونس

1) حسب قرارات من الجلسة العامة غير الاعتيادية بتاريخ 17 جانفى 1956 سجل محضرها بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول فى 27 جانفى 1956 دفتر 677 وادى 452 اتخذت طبق صيغ وشروط النصاب والاغلبية كما ذلك مفروض فيما يخص التعديلات التى لا تمس لا بموضوع ولا بشكل الشركة فان مساهمى الشركة المجهولة أسماء مساهميها المذكورة أعلاه قد قرروا التمتع بالمقدور الذى يخول لهم ان يصرحوا لدى كتابة المحكمة المدنية التى ينتمى اليها المركز الاشتراكى بتصريح يبينوا فيه ان شركتهم تتوفر فيها شروط التاسيس والاغلبية والرقابة التى يتطلبها الفصل 35 ب من الاتفاقية الاقتصادية والمالية

وبناء على ذلك نقح الفصل الاول من القانون الاساسى

2) اودع يوم 23 فيفرى 1956 لدى كتابة المحكمة التجارية بتونس نظيرآن من محضر الجلسة العامة غير الاعتيادية المؤرخة فى 17 جانفى 1956

3) ان التصريح المقرر قد وقع وسجل لدى كتابة محكمة تونس المدنية يوم 30 جانفى 1956 وايدع نسختان لدى كتابة محكمة تونس التجارية فى 11 فيفرى 1956

هذا مضمون من الأصل

مجلس الادارة

عدد 442

استدعاء

السادة المشتركون بالشركة الخفية الاسم للنشر والطباعة (سابى) شركة خفية الاسم رأسمالها 1564 دينارا مدعوون يوم الجمعة 10 جويلية 1959 بالمقر الاشتراكى 12 نهج فرول بتونس

1) على الساعة الرابعة بعد الزوال غير عاديا للجلسة العادية وذلك لغاية :

– الموافقة على محاسبات أعمال سنة 57 – 1956 وسنة 58 – 1957 وابراء مجلس الادارة

– اتخاذ قرارات بعد النظر فى الحالة الراهنة

2) على الساعة الخامسة للجلسة العادية وذلك لغاية :

– التقرير الادارى وتقرير وكيل المحاسبات لاعمال سنة 59 – 1958

– الموافقة على المحاسبات وعلى تقرير مجلس الادارة

– تعويض بعض الاعضاء وتعيين وكيل للمحاسبات وتعيين منحة هذا الاخير

مجلس الادارة

عدد 443

« الشركة التجمية للخنقات »

شركة خفية الاسم رأس مالها

دنانير 33957

منجم كسافتو على طريق بساجه

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين مستدعون مرة ثانية للجلسة العامة الغير اعتيادية التى ستنعقد فى 8 جويلية 1959 على الساعة العاشرة بتونس بشارع لندره عدد 77 وذلك للتفاوض فى البرنامج الآتى الذى لم يتيسر للجلسة المنعقدة فى 3 جوان 1959 التفاوض فيه لعدم حضور عدد كافى من المساهمين :

1) تخفيض رأس المال لابتلاع الخسائر بمقدار دنانير 297 وذلك بتخفيض قيمة الرقاع الاسمية من دنانير 3،430 الى دنانير 3،400

2) ترفيع رأس المال باصدار رقاع 5210 نقود ذات دنانير 3،400 بالنسبة للرقعة الواحدة

3) التغيير الواجب ادخاله على القانون الاساسى بناء على العمليتين السابقتين

يقع قبول أصحاب الرقاع الاسمية بمجرد وقوع اثبات حالتهم المدنية

يجب على اصحاب الرقاع للحامل ان يضعوا رسومهم بسائر مؤسسات القروض أو البنوك الكائنة بفرنسا أو بالقطر التونسى ويوجهوا تواصل ذلك الايداع الى تونس بشارع لندرة عدد 77 خمسة أيام فى الاقل قبل الاجتماع

يجب أيضا وضع الانابات الصادرة لوكلاء بتونس بشارع لندرة عدد 77 خمسة أيام قبل الاجتماع ان وضع الرسوم والانابات الواقع بمناسبة الاجتماع المنعقد فى 3 جوان 1959 يبقى العمل جاريا به بالنسبة للاجتماع الثانى

مجلس الادارة

عدد 444

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية.

45 شارع الحبيب بورقيبه تونس

« الشركة التونسية لاحذية سيسيل »

ان السادة مساهمى الشركة التونسية المجهولة أسماء أعضائها المسماة « أحذية سيسيل » البالغ رأس مالها 2100 دينارا والكائن مركزها الاشتراكى بتونس 45 شارع الحبيب بورقيبه مستدعون ليوم 10 جويلية 1959 على الساعة 11 صباحا بباريس 3 نهج الثعلب لحضور اجتماع عام اعتيادى والتفاوض فى جميع المسائل التى هى من اختصاصه وخاصة تسمية المتصرفين

عدد 445

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »
الكونيزى – تونس

استدعاء

آن السادة مساهمى الشركة المجهولة اسماء اعضائها المسماة « محلات س • تريفو » البالغ رأس مالها 10000 دينارا والكائن مركزها الاشتراكى بتونس 14 شارع قرطاج مستدعون ليوم 10 جويلية 1959 على الساعة العاشرة صباحا بالمركز الاشتراكى لحضور جلسة عامة اعتيادية سنوية للتفاوض فى جميع المسائل آلتى هى من اختصاصها

ولكى يحق لهم حضور هذه الجلسات بانفسهم أو بانابة غيرهم

1) يجب على أصحاب الاسهم للحامل ان يودعوا خمسة أيام على الاقل قبل الاجتماع بالمركز الاشتراكى المقتطعات التى تشهد بايداع سنداتهم فى احد البنوك أو محلات القروض بالبلاد التونسية

2) على أصحاب الاسهم ان يكونوا مقيدين بسجلات الشركة منذ خمسة أيام على الاقل

مجلس الادارة
عدد 446

الفرع العقارى
شركة أسماء مساهميها مجهولة
رأس مالها 4550 دينارا
مركزها الاشتراكى بتونس
نهج العربى زروق عدد 40 مكرر
سجل التجارة : تونس 14268

بمقتضى تفاوض مؤرخ بتونس فى 9 ماى 1959 عين الاجتماع العام العادى لمساهمى « الفرع العقارى » السيد بيار اميدى بوقان القاطن بلسون نهج فرنكلان عدد 39 بصفة متصرف للشركة المذكورة وقرر آن ماموريته ستنتهى حين انعقاد الاجتماع العام الذى سينظر فى حسابات دورة 1964 المالية (الف وتسعمائة وأربعة وستون) أودعت نسختان من التفاوض المذكور لدى كتابة المجلس الابتدائى بتونس فى الخامس عشر من جوان سنة آلف وتسعمائة وتسعة وخمسين

هذا مضمون مخرج للاشهار
مجلس الادارة
عدد 447

الوكالة التونسية للاسفار والسياحة
ت • ف • ت
شركة خفية الاسم ذات رأسمال
11000 دينار
المقر الاشتراكى 41 نهج المالطيين بتونس
اعلام استدعاء

آلسادة المشتركون مدعوون من طرف مجلس الادارة الى المقر الاشتراكى 41 نهج المالطيين بتونس فى يوم الخميس 18 جويلية 1959

1) على الساعة الرابعة بعد الزوال لجلسة عامة عادية جدول اعمالها :

التقرير الادبى والمالى ومجلس عن أعمال سنة 1958

تقرير وكيل المحاسبات لنفس السنة الموافقة عن الحسابات والابراء

تعيين ارصاد الفواضل

2) على الساعة الخامسة بعد الزوال لجلسة عامة غير عادية جدول أعمالها

ترفيع رأس المال وتحوير القانون الاساسى بمقتضاه ونص المقررات للجلسة الاخيرة موجود بالمقر الاشتراكى وتحت طلب المشتركين

مجلس الادارة
عدد 448

مكتب الاستاذ رونى آزولاى المحامى
بتونس 60 نهج المختار عطيه

بيع قطعة بالمزاد العلنى لعقارين على قسمين بعد تاخير

القسم الاول : عقار كائن بتونس 5 نهج الكتانية مقام على مساحة قدرها 2202 محل آلرسم العقارى : كاكسيوتولو : عدد 20260 وهو يتركب 1) من سفلى به أ) شقة متركبة من بيتين ومطبخ ومرحاض مسوغة باربعة دنانير وستمائة مليم شهريا ب) شقة بها بيتان ومطبخ ومرحاض مشترك متسوغة بثلاثة دنانير وتسعمائة مليما شهريا وشقة بها بيتان ومطبخ ومرحاض مشترك مسوغة بدينارين وثمانمائة مليم شهريا – ج) بيت شاغرة وبيت اخرى شاغرة أيضا ومخزن شاغر 2) طابق أول متركب من – أ) شقة بها ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض مسوغة بخمسة دنانير وثمانمائة وثلاثة وتسعين مليما ب) شقة بها ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض ومجاز كبير شاغرة الى الان – د) شقة بها ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض مسوغة بتسعة دنانير شهريا 3) طابق ثان متركب من – أ) شقة بها ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض مسوغة بستة دنانير ومائتين وثلاثة وتسعين مليما شهريا – ب) شقة بها ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض مسوغة بسبعة دنانير شهريا – ج) شقة بها ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض مسوغة باربعة دنانير وثلاثمائة واثنين واربعين مليما – د) بيت ومطبخ مسوغة بدينارين وستمائة مليم شهريا

آلقسم الثانى : فيلا (مسكن) كائنة بصلامبو نهج الكوشه مساحتها 120م2 محل آلرسم العقارى : سانية ابراهيم 1 : عدد 39483 وهى متركبة من اربعة بيوت ومطبخ ومرحاض وفيراندا وبيت صابون وبيت بالسطحة وحديقة صغيرة بها بئر وعود من التين وعود من التوت مسوغة بستين دينارا وسبعمائة واثنين وخمسين مليما فى العام

المطالبون بالبيع : 1) آلسيده فاريرى كوناتا زوجة السيد برتلو بمساعدة هذا الاخير وباذن منه القاطنة بباريس والمتمتعة بالاعانة العدلية حسب قرآر من مكتب تونس مؤرخ فى 30 ماى 1958 عدد 23268 2) السيده قالوبوماري آرملة فاريرى فاسان القاطنة بباريس 18 نهج قاتين

3) السيد فاريري فرانسوا القاطن بتونس 4 شارع قاروس 4) السيد فاربري ازمان القاطن بتونس15 شارع باريس 5) السيده فاريري ارميدا آتيليا زوجة حواكيم بمساعدة هذا الاخير وباذن منه القاطنة بدول (جوده) 9نهج قراند فيل 6) السيده فاريري ليليان زوجة آليويا جوزاف بمساعدة هذا الاخير وباذن منه القاطنة بدمبار (فوج) 7 ساحة الجينرال لوكار بصفتهم شركاء على الشياع في ملكية العقارين

يقع التبتيت يوم الثلاثاء 7 جويلية 1959 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة المنادات بالمحكمة الابتدائية بتونس

الاجراءات : بطلب من الشركاء في ملكية العقارين المذكورين صدر حكم من مجلس تونس الابتدائية في 14 ماى 1957 قاض ببيعها

الثمن الافتتاحي : للقسم الاول – 2،500 دينار وللقسم الثاني 500 دينار

للاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس ولزيادة الارشادات مع مكتب الاستاذ رونى أزولاى المحامي بتونس ومع مكتب الاستاذ قاسم بوشريحه العدل المنفذ بتونس 10 نهج اسبانيا

عدد 449

مكتب الاستاذ سماجه ادمون المحامي

بتونس 38 نهج اسبانيا

بيع بالمزاد العلني بعد حل البيع الاول وبعد تاخير اثر عقلة عقارية لعقار كائن بتونس 3 نهج سيدى بومنيجل مساحته 107م2 محل الرسم العقارى : راوول : عدد 53007 وهو يحتوى على – أ – سفلى متركب من بيت مسوغة بدنارين في الشهر وبيت آخرى مسوغة بدينار واحد في الشهر وشقة ببيتين ومرحاض شاغرة وبيت مسوغة بدينار ونصف في الشهر ومرحاض مشترك – ب – علو متركب من شقة ببيتين بدنارين وستمائة مليم في الشهر ايضا وشقة ببيتين مسوغة باربعة دنانير في الشهر ومرحاض مشترك – ج – سطحة بها بيت مسوغة بدينار واحد في الشهر

ان العقار المذكور مجهز بالماء وبعضه بالنور الكهربائي

تاريخ التبتيت : يوم الثلاثاء الواحد والعشرين من شهر جويلية 1959 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة دائرة المنادات بالمحكمة الابتدائية بتونس شارع فرحات حشاد

ان العقار المبتت في 31 مارس 1959 الى السيد الصادق بن اسماعيل التاجر القاطن بتونس 52 سوق القرانه بثمن قدره 500 دينار ووقع حل التبتيت المذكور من طرف السيده عزيزه بنت المختار مامغلى القاطنة بتونس 6 نهج الحفرة

المطالب بالبيع السيد الصادق بن اسماعيل التاجر القاطن بتونس 52 نهج سوق القرانه

المعقول عليه : السيد الشاذلى بن يوسف بن حمده العوادى القاطن بتونس 15 نهج كاهيه

الثمن الافتتاحي بعد الحل خمسمائة وثلاثة وثمانين دينارا واربعمائة مليما (583،400)

دون المصاريف والمعاليم

المخابرة للاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ ادمون سماجه المحامي بتونس 38 نهج اسبانيا ومع مكتب الاستاذ قاسم بوشريحه العدل المنفذ بتونس 10 نهج اسبانيا

عدد 450

مكتب الاستاذ محمد الدشراوى

العدل المنفذ

بشارع الحبيب بورقيبه عدد 43

اعلان عن آعادة بتة

ليكن في علم العموم آنه في يوم الجمعه عاشر جويلية سنة 1959 على الساعة 10 صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بنابل سيقع اعادة بيع الدار الكائنة بالزقاق الضيق بدار شعبان مندوبية نابل المشتملة بيتين قبلتى المنتسح وعلى بيت صغير معد للطبخ ومرحاض سقوف الجميع دمسا وعلى بئر ماؤه مالح يحدها قبلة حيث المفتح طريق وشرقا مخزن الاخوين أحمد ومحمد النورى عمار في طائفة وفي الباقي دار محمد بن عبد القادر بن محمد زين الدين وجوفا دار ورثة عاشور بن ابراهيم بن صالحه منهم ابنه محمد الصالح وغربا مخزن على ملك على بن محمد بكار المستيرى

بطلب من السيده فاطمه بنت محمد بلالح شهر العقارى التي زادت دنانير 26 عن الدنانير 155 التي كان وقع بها تبتيت الدار المذكورة في 8 ماى سنة 1959 من طرف المحكمة المذكورة الى السيد محمد الصالح بن عاشور بن صالحه

الثمن الافتتاحي بعد الزيادة صار دنانير 181 زيادة عن المصاريف التي ترتبت على التبتيت الاول والتي تترتب على اعادته والفوائد الراجعة القائم بالتتبع للاطلاع على كراس الشروط يخاطب كتابة المحكمة المذكورة ولزيادة الاسترشاد وزيارة الدار يخاطب العدل المنفذ المذكور اعلاه

الامضاء

محمد الصالح الدشراوى

عدد 288

اعلان ثان

حسب عقد بخط اليد ارخ بباريس في 26 ماي1959 وبتونس في 2 جوان1959 وسجل بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية في2 جوان1959 بالمجلد عدد2/703 تحت عدد 61 باع السيد ليون سعادة التاجر الساكن الان بباريس بنهج الجنة عدد 49 للسيدة جولى كابيبو التى هى زوجة مساعد ومرخص لها من السيد البار كسكاس الساكنة ببوسيت بنهج بيروت عدد 11 متجر الفراء المعدة للخياطه الذى كان يستغله بتونس بساحة 7 ماى عدد 8

يقع القيام بالاعتراضات حتى لا يسقط الحق فيها فى العشرين يوما فى الاكثر الموالية لهذا الاعلام تحت ايدى الاستاذ جاك خياط الافوكات لدى محكمة الاستئناف بتونس بنهج الدباغين عدد 18 الواقع تعيين محل المخابرة لذلك الغرض عنده

مضمون مطابق
جولى كابيبو
عدد 360

اعلان ثان

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس فى 7 ماى 1959 ومسجل بنفس البلد فى 28 ماى 1959 بمجلد 702 السلسلة مكررة تحت عدد 565 يتضح منه ان السيد اسكورسون جوزاف باع الى السيد محفوظ بن رابح بن على القاطن بمكثر أصلا تجاريا معدا كمستودع كائنا بشارع الهادى شاكر عدد 28 يعرف باسم « اندوستري اوتو »

فعلى جميع دائنى البائع سواء حلت اجال دفع ديونهم او لم تحل بعد ان يقوموا بالمعارضات فى ثمن البيع بين ايدى المشترى القاطن بشارع الهادى شاكر عدد 28 بمقتضى كتب غير شرعى فى بحر اجل قدره عشرون يوما من تاريخ ظهور هذا الاعلان وبمرور الاجل المذكور يسقط الحق فى ذلك

نظير من الاصل
عدد 365

اعلان ثان

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 80 ماى 1959 مسجلة بتونس فى 2 جوان 1959 المجلد 703 مكرر الصندوق 56 المرأة كتريته بربانه ارملة انتونيو فوبيته باع الى السادة محمد ويدعى حمادى وأخوه بشير بن محمد بن صالح الملاح اصله التجارى للعطريه الكائن بتونس 26 شارع الهادى شاكر

الاعتراضات تقبل بين ايدى الاستاذ طبيانا المحامى 29 نهج مالطه الصغيره بتونس فى العشرون يوما التى تلى هذا الاعلام

عدد 389

مكتب الاساذ البير وزان
المحامى لدى مجلس الاستئناف
عدد 2 نهج عاصمة الجزائر
تونس

اعلان ثان

بيع أصل تجارى

بمقتضى كتب خطى مؤرخ بتونس فى5 جوان 1959 مسجل بتونس فى 6 جوان 1959 سجل 703 مثلث وادى 320 باع السيد فريتز بازيل القاطن بتونس الكوليزى (شارع الحبيب بورقيبه) للسيد محسن العلانى القاطن بتونس نهج باب السويقة عدد 102 الاصل التجارى فى الات الراديو والادوات المنزلية الذى يملكه بتونس عمارة الكوليزى والمعروف باسم « محلات البرق » (آيكلير) بجميع ما فيه وما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية وذلك حسب النصوص والشروط المحررة بالكتب المذكور

وكل الاعتراضات ان وجدت يجب ان يقع القيام بها لدى الاستاذ البير وزان المحامى فى أجل العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان والا يسقط الحق فى القيام باى اعتراض

مضمون مطابق
عدد 393

اعلان ثان

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس فى 28 ماى 1959 ومسجل بنفس البلد فى 5 جوان 1959 بمجلد 703 وادى عدد 3 تحت عدد 269 يتضح منه ان السيدة سروسى فورتونى زوجة مامو البير باعت الى السيد حبابو سالومون القاطن بتونس بشارع باريس عدد 32 أصلا تجاريا معدا لبيع الملابس الداخلية والفصالة كائنا بتونس بشارع باريس عدد 32 يعرف باسم « ميشو »

فعلى جميع دائنى البائعة سواء حلت أجال دفع ديونهم أولم تحل بعد ان يقوموا بالمعارضات فى ثمن البيع وبين أيدى المشترى حسب كتب غير شرعى فى بحر أجل قدره عشرون يوما ابتداء من ظهور هاته النشرة وبمرور الاجل المضروب يسقط الحق فى ذلك

نظير من الاصل
عدد 400

اعلان ثان

بمقتضى خط يد مؤرخ فى 4 جوان 1959 مسجل بتونس أ ـ س ـ 1 ـ فى 6 جوان 1959 حجم 703 الثالث عدد 329 باع السيد على بن الحاج أحمد القلال الى السيدين الحبيب بن الحاج على العرامى وأحمد بن محمد بن سليمة جميع الحق التجارى للعطرية الكائن بنهج المثلجات عدد 58

ان الاعتراضات على الدفع تقع بين يدى المشترين بنهج المثلجات عدد 58 فى أجل أقصاه عشرون يوما من ظهور هذا الاعلان والا يسقط الحق فى ذلك

عدد 403

مكتب الاستاذ جورج قز
بيع اصل تجاري

اعلان ثان

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس في 21 ماي 1959 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية المكتب الاول في 8 جوان 1959 بمجلد 703 تحت عدد 342 يتضح منه ان السيد موراتي بيار المستقر بتونس والقاطن حاليا بمرسيليا 434 لوبرادو عمارة س باع الى الشركة التونسية للاستغلال الفندقي الكائن مقرها بتونس بنهج جان بارت عدد 21 (موتوال فيل) اصله التجاري المعد كفندق ومطعم ومقهى وحانة ومؤسسة للسباحة والاستحمام وهو كائن بقمرت المعروف باسم القصر الابيض « لاتور بلانش » (لي شرمي) « حانة الشمس » الخ.. وذلك بجميع ما اشتمل عليه من العناصر المادية والمجردة

وعلى جميع الدائنين القيام بالمعارضات بين ايدي الاستاذ جورج قز القاطن بتونس بمجاز ربيي عدد 6 في بحر الـ 20 يوما الموالية لظهور هاته النشرة وبمرور الاجل المضروب يسقط الحق في ذلك ولا يمكن قبوله بحال

عدد 404

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد بتونس في 28 ماي سنة 1959 ومسجل بها بقسم العقود المدنية الاول في 29 ماي سنة1959 بمجلد 703 تحت عدد 12 والمؤمن بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 8 جوان سنة 1959 ان السيد جوزاف حداد الساكن بتونس بنهج فرنسوا بورقاد عدد 9باع الى السيده زويلي مادلان زوج السيد كوهين طنوجي جوزاف الساكنة بتونس بشارع لندره عدد 49 والى السيد ارنيست فيتوسي الساكن بتونس بنهج فبريكات الثلج عدد 48 الحق التجاري الذي على ملكه المتعلق ببيع العطرية والمواد الغذائية المعروف باسم « عطرية السوق الكبرى »

فمن كان له دين على المتجر المذكور فما عليه الا ان يقدم معارضته في شان ذلك لدى الاستاذ اندري بوخبزه المحامي بتونس بشارع قرطاج عدد 14 أثناء العشرين يوما الموالية لنشر هذا الاعلان والا يسقط حقه في المعارضة

عدد 405

بيع اصل تجاري

اعلان ثان

بمقتضى عقد خط يد مؤرخ في 5 جوان 1959 ومسجل بقباضة تونس العقود المدنية (رقم 1) في 10 جوان 1959 مجلد عدد 703 مكرر ووادي عدد 179 وقدر الاداء دنانير 2860 ومليمات 440 ومجلد عدد 703 مكرر ووادي عدد 180 وقدر الاداء مليمات 400

ومسجل هذا العقد بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس ونابل وقفصة . باعت الشركة المحدودة المسؤولية المسماة اونفرسال والتي راس مالها الف دينار ومقرها الاجتماعي بتونس بطحاء محمد علي عدد 23 الى شركة النزل والتسوح بالبلاد التونسية الشركة الخفية الاسم للاقتصاد المختلط ذات راس مال اصلي قدره مائة الف دينار ومقرها نهج سيدي بومنديل عدد 13 بتونس بالديوان القومي للتسوح بالبلاد التونسية

1 – جميع الاصل التجاري الكائن بالحمامات تحت عنوان الجمال ميرمار وهو يحتوي على مطعم ونزل ونيابة سياحة وجميع الحقوق التي تتعلق بالاصل التجاري المذكور

2 – جميع حقوقها في الاصل التجاري الكائن بتوزر والذي عنوانه قران هوتيل دو لوزيس

والجدير بالذكر هو ان الاصل التجاري المسمي الجمال ميرمار كونته الشركة البائعة بعقارات على ملكها ومسجلة بدفتر خانة تحت عدد 125096 وعدد 126282 وعليه فان الاصل التجاري لايحتوي على حق التجديد والعقارات المذكورة اعلاه قد فوت فيها بعقد آخر الى الشركة النزل والتسوح بالبلاد التونسية

والاصل التجاري المباع مسجل بمكتبة المحكمة التجارية بتونس تحت عدد 28975 ويحتوي على العناصر الاصلية والمعنوية ماعدا حق التجديد الذي هو مفقود

وترسل وجوبيا كل معارضة بالمقر المعين لشركة النزل والتسوح بالبلاد التونسية التي هي بتونس نهج سيدي بومنديل عدد 13 بالديوان القومي للتسوح في اجل لا يتجاوز عشرون يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان وتكون باطلة ولا يعمل بها كل معارضة تقع بعد هذا الاجل او لم ترسل للشركة المذكورة بالعنوان المذكور اعلاه

الرئيس والمدير العام
لشركة النزل والتسوح
بالبلاد التونسية

عدد 406

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد بتونس في 8 جوان سنة 1959 ومسجل بها في 9 جوان سنة 1959 بمجلد 703 تحت عدد 369 ان السيد بلقاسم بن حميد قرون باع الى السيد البشير بن سليمان بوزكري متجر العطرية الذي على ملكه الكائن بتونس بنهج شارل ماني عدد 14 فمن كان له دين على المتجر المذكور حل دفعه أولم يحل فما عليه الا ان يقدم معارضته في شأن ذلك لدى المشتري بعنوان المتجر المبيع اثنا العشرين يوما الموالية لنشر هذا الاعلان والا يسقط حقه في المعارضة

عدد 410

مكتب الاستاذ البار شطبون
المحامي لدى دائرة التعقيب
نهج الاستقلال بسوسه

بيع بالاشهار العمومي
اثر عقلة عقارية
بشان عقار كائن بفريانه

اعلان ثان

سيجري البيع بجلسة المناداة بالمحكمة الابتدائية بالقيروان المنتصبة بقصر العدالة بالبلد المذكور يوم السبت 18 جويليه1959 على الساعة التاسعة صباحا

بطلب من«المصرف الاممي للمنسوجات» (س – ي – ت – آ – ي) بسارل الكائن مقره الاجتماعي بتونس العاصمة نهج زرقون رقم 71 مكرر

على المحجوز عنه السيد نوري محمد علي بورقعه المالك القاطن بتلبت

الملك المراد بيعه (وهو يتمثل في قطعة واحدة)

– عقار باكمله كائن بفريانه على حافة الطريق ما بين قفصه وتبسه وهو يشتمل

على القطعة رقم واحد من الرسم العقاري المسجل تحت اسم « فريانه ـ اوتيل » ورقم 244042 وجملة مساحتها 2995 متراً مربعا قد شيدت عليها بناءات مستعملة في قالب نزل ـ ومقهى ـ ومطعم ـ ومستودع بما فيها من توابع ولو أحق وكل ذلك على حالتها الراهنة

ـ الثمن الافتتاحي لكل محتويات القطعة المذكورة

ـ خمسمائة دينارا (500 د)

مع اضافة مصاريف التتبع والبيع

ولزيادة الاسترشاد والايضاح الرجاء الاتصال بمكتب الاستاذ البارشطبون الكائن بسوسه نهج الاستقلال رقم 3 وبكتابة محكمة القيروان حيث توجد قائمة الشروط

المحامي المطالب

أ ـ شطبون

عدد 411

مكتب الاستاذ البار شطبون
المحامي لدى دائرة التعقيب
نهج الاستقلال رقم 3
سوسه

بيع بالاشهار العمومي
اثر عقلة عقارية

بشان عقارين اثنين كائنين بالمكنين

سيجرى البيع بجلسة المناداة بالمحكمة الابتدائية بسوسه المنتصبة بقصر العدالة بالبلد المذكور يوم الخميس 23 جويلية 1959 على الساعة التاسعة صباحا

بطلب من الزوجين روجي زرقاء القاطنين بتونس العاصمة نهج عاصمة الجزائر رقم 11

على المحجوز عنهم السادة : محمد الطاهر بن حسين بن الحاج أحمد بن الحاج حسين واخويه محمود وعبد الله الساكنين جميعا بالمكنين

الاملاك المراد بيعها :

اولا : اثنا واربعون (42) من ثمانية وثمانين (88) سهما على الشياع من دار سكنى ومعها بستان كائنة بالمكنين نهج محمد الحبيب باي (على الطريق ما بين القيروان والمهدية) وجملة مساحتها ثلاثة آلاف (3000) مترا مربعا تقريبا ويحدها :

جوفا : الطريق المذكور وشرقا : من جهة الرسم العقاري رقم 215141 المعروف بـ « المخزنين » ومن اخرى مقابر المسلمين

ثانيا : (وهو القسم الثالث بالنسبة لقائمة الشروط)

نفس التجزئة أي 42 من 88 سهما على الشياع من قطعة أرض مبنية كائنة بالمكنين على حافة الطريق المؤدية من القيروان الى المهدية ومساحتها 134 مترا مربعا ومسجلة بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت اسم « المخزنين » ورقم : 215741

ثالثا : (وهو القسم الرابع عشر بالنسبة لقائمة الشروط)

نفس التجزئة أي 42 من 88 سهما على الشياع من غرس زيتون يحتوى تقريباً على 575 شجرة زيتونا كائن بغابة عميره فحول وهو موضوع الحكم الصادر عن محكمة المناداة بسوسه في 27 فيفري 1940 ويقتضي بيع ذلك بالاشهار في دائرة الحدود المنصوص عليها بنفس الحكم

الثمن الافتتاحي :

القسم الاول : عشرة (10) دنانير

القسم الثاني : خمسون (50) دنانير

القسم الثالث : الف (1000) دينارا

ملاحظة : لا يمكن ان يشارك في البتة المتعلقة بالقسم الثالث من القطع المعروضة للبيع بالمزاد العلني الا الذين تحصلوا على رخصة من السيد والي سوسه حسب منطوق أمر 4 جوان 1957

ولزيادة الاسترشاد والايضاح تخابروا مع الاستاذ البير شطبون المحامي بسوسه نهج الاستقلال رقم 23 ومع كتابة المحكمة بسوسه للاطلاع على قائمة الشروط

المحامي المطالب

أ ـ شطبون

عدد 413

مكتب الاستاذ ريمون شمامه
المحامي لدى محكمة النقض والابرام
بالحاضرة بنهج البلج عدد 19

اعلان ثان

بيع بالمزاد العلني بموجب قطعة عقارية لقطعة أرض بها عدة بناءات مساحتها أربعة هكتارات وخمسة وخمسين آرا وتسعون صنتيارا (90 ص 55 آ 4 هـ) كائنة باحواز الحاضرة موضوع الرسم العقاري عدد 42302

طلب وسعي وتتبعات الم. لاليمان جان الفلاح والقاطن بقرمش قرب ماطر بوصفه حالا محل الم. لاليمان مارسال في القضية المذكورة

ضد الشركة العامة للتجارة والصناعة شركة خفية الاسم مركزها بالحاضرة عدد 45 بشارع الحبيب بورقيبة

بيان الملك المعروض للبيع

قطعة ارض كائنة بمقرين قرب تونس مساحتها اربعة هكتارات وخمسة وخمسين آرا وتسعين صانتيارا وهي ذات العدد 34 (1) من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 32173 وهي موضوع الرسم العقاري « ماد لين روز » عدد 42302 وبهذه القطعة توجد :

1) دار سكنى جدرانها من الحجر مغطات بالقرمود وبها غرفة كبرى وغرفة عادية ومجاز ومطبخ ومرحاض عصري وبيت استحمام وبالواجه توجد مشرفة مفتوحة ومجلزة وجميع الابواب الداخلية مفقوده وجل الزجاج والبرسيانات محطمة وهي دار شاغرة ومجهزة بالماء والنور الكهربائي

2) بناية من قالب السيمال مغطات بالقرمود بها ثلاثة غرف ومطبخ ومرحاض عصري يشغلها المدعوين بلقاسم واحمد بن حموده يزعمان انهما حارسان في خدمة الطرف المعقول عليه

3) بناية من السيمان مغطات بالقرمود مساحتها خمسة واربعون مترا مربعا (45 م.م.) معدة اسطبل يمكن تقليب كل ذلك في اي وقت

البتة القضائية ستقع يوم الثلاثاء في الحادية والعشرين من جويلية سنة تسع وخمسين وتسعمائة والف على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بالحاضرة بشارع فرحات حشاد

الثمن الافتتاحي 1000 دينار مع المصاريف

لا تقبل المزائدة الا من طرف المحرز على رخصة شراء من الولاية طبق أمر 4 جوان 1957

للاطلاع على كراس الشروط يقصد كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة ومكتب الاستاذ ريمون شمامه المحامي لدى دائرة النقض والابرام بالحاضرة عدد 19 بنهج البلج

بمقتضى تقرير مؤرخ في 28 ماي سنة 1959 ومسجل بقسم العقود المدنية عدد I بقباضة تونس في 12 جوان 1959 بالمجلد 703 مكرر ثانيا ووادي 487 قدم منه نظيران لكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 15 جوان 1959 اتضح ان اصحاب الابهم لشركة مؤسسات ف. ـ بوكاره شركة محدودة المسؤولية رأس مالها 5700 دينارا الكائن مقرها بنهج علي باش حانبه رقم 15 قد اتفقوا على تسمية السيد نينو بوكاره وكيلا وذلك لمدة ستة اعوام أخرى تنتهي في 31 ماي 1965

هذا مضمون مطابق للاصل

الوكيل : نينو بوكاره

عدد 451

اعلان عدد 346 / 72

في وثيقة تملك

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم هويده بن موشي ليفي الساكن بسليمان انه يملك جميع المخزن الشرقي المفتح الكائن بحومة السوق بالحدادين ببلد سليمان يحده قبله حوانت للاوقاف العامة وشرقا دار للمعلن المذكور وجوفا دار محمد بوعبيد وغربا الفندق المسجل تحت عدد 19037 بدفتر خانه الاملاك العقارية وان مساحته ضبطت بالكيل ستة وستون مترا مربعا وآن رسم تملكه ضل له ويروم اقامة وثيقة في تملك وعليه فمن كانت له دعوى في شان ذلك فليدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنابل في ظرف سبعين يوما من تاريخ النشرة الاخيرة وحرر في 11 جوان 1959 اطلع عليه

عدد 452

الشركة التونسية للاستثمار التجاري سوتاك

شركة خفية الاسم رأس مالها 15،000 دينارا

مقرها الاجتماعي نهج حنبعل 2 تونس

المرغوب من السادة أصحاب الاسهم حضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الاثنين 6 جويلية 1959 على الساعة الخامسة بعد الظهر بنهج شارل دي غول عدد 32

موضوع الاجتماع : تنقيح الفصل الثاني من القانون الاساسي

الرئيس المدير العام

عدد 453

المصرف الوطني للبلاستيك

شركة مخفية الاسم رأس مالها 12،000 دينارا

مقرها : شارع عبد العزيز الثعالبي بسوسه

مضمون من مقررات الاجتماع العام الغير اعتيادي

بمقتضى ما قرر في 22 ماي 1959 حسب النص المسجل بسوسه في 13 جوان 1959 دفتر 326 تحت عدد 608 والموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسه في 18 جوان 1959 صادقت الجلسة العامة الغير اعتيادية لمشتركي المصرف الوطني للبلاستيك في اجتماعها وبالاجماع على ما يأتي :

الفصل الاول

ترفيع رأس المال : الجلسة العامة الغير اعتيادية قررت ان تقع زيادة في رأس مال المصرف الوطني للبلاستيك الذي مبلغه الآن 12000 ديناراً مجزية الى 480 سهما مقدار كل منها 25 دينارا دفعت جملتها وذلك باضافة 18000 دينارا تمثلها 720 رقعة بكل منها 25 دينارا حتى يصير مبلغه 30،000 دينارا مجزئة الى 1200 رقعة بكل منها 25 دينارا ـ ان الرقع الحديثة تحرر باسم صاحبها والمشتركين حق الامتياز على غيرهم في المساهمة في تلك الرقع وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاجتماع الجلسة العامة الغير اعتيادية ـ

الفصل الثاني

قررت الجلسة العامة الغير اعتيادية وعلى شرط ان تتم نهائيا الزيادة المذكورة في رأس المال تنقيح الفصل 5 (الجديد) : ان رأس المال عين لما قدره 30،000 دينارا مجزئة الى 1200 رقعة بكل منها 25 دينارا ومن بينها 480 خاص مبلغها تماما ويبلغ مقدارها 12،000 دينارا دفع بتمامه وكماله وهو رأس مال الشركة الاصلي واما 720 الذي يبلغ مقدارها 18،000 دينارا دفع كامل مبلغها فهي مبلغ الزيادة في رأس المال والمقررة من طرف الجلسة العامة الغير اعتيادية المنعقدة في 22 ماي 1959 ـ ان هاته الرقع شخصية ووقعت المساهمة فيها نقدا

الفصل الثالث

الجلسة العامة نقحت كما يأتي الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون الاساسي الفصل 14 ـ الفقرة الاولى : « احدث 1920 سهما للمؤسسين والذي يقع تسليمها للمشتركين في 480 رقعة المبدى بها والتي تمثل رأس مال الشركة الاصلي على نسبة عدد الرقع المأخوذة من كل منهم يعني بحساب أربعة اسهم لكل رقعة » ووقع حذف الفقرة الثانية

الفصل الرابع

نقحت الجلسة العامة الغير اعتيادية كما يلي الفقرة الثانية من الفصل 37 من القانون الاساسي : الفصل 37 الفقرة الثانية : « لكل عضو من اعضاء الجلسة حق التمتع باصوات تعادل عدد الرقع التي يملكها بدون ان يتجاوز هذا الحق اكثر من 40 صوتا

الفصل الخامس

الجلسة العامة الغير اعتيادية نقحت كما يلي الفقرة الاخيرة من الفصل 44 من القانون الاساسي : الفصل 44 الفقرة الاخيرة : « ان الزايد في الارباح يوزع كما يلي : 10٪ لمجلس الادارة ـ 10٪ لاسهم المؤسسين 80٪ للمشتركين على نسبة ما ينوب رقاعهم من مقدار رأس المال

عدد 454

اعـــلان اول

ضاعت الرسوم العقارية عدد 84469 المسماة « لوتسيا باردوآ » وعدد 84470 المسماة لوتيسيا وعدد 84471 المسماة لوتيسيا جانْ جوزيف

فالمرغوب من العاثر عليها ارجاعها الى الاستاذ فريد جمال المحامى بتونس ساحة محمد على عدد 23

وقع هذا الاعلان للحصول على نظائر

عدد 455

اعلان استدعـاء

ان السادة المساهمين فى الشركة المجهولة اسماء اعضائها التعاضدية ذات رأس مال متغير المسماة «القرض التجارى والصناعى بالبلاد التونسية » الكائن مقرها الاجتماعى بالقصر القنصلى بشارع الحبيب ثامر مستدعون لحضور اجتماع عام فوق العادة يوم الجمعة 10 جويلية 1959 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعى بشارع الحبيب ثامر للتفاوض فى جدول الاعمال الاتى :

المصادقة على المقررات التى اتخذها مجلس الادارة فى شان التنقيحات التى صار من اللازم ادخالها لتنسيق بعض الفصول من القانون الاساسى مع احكام الامرين المؤرخين فى 26 جانفى و30 اوت 1955 المتعلقين بالتشريع التابع للشركات

تنقيح القانون الاساسى

مسائل تابعة ترجع بالنظر الى الجمعية للمساهمين

ووضع ابتداء من يوم التاريخ نص المقررات التى ستعرض على جمعية المساهمين تحت الطلب بالمقر الاجتماعى

أن الجمعية العامة فوق العادة المنعقدة سابقا فى 21 ماى 1959 لم تضم العدد الكافى من الاعضاء لاتمام النصاف

مجلس الادارة

عدد 456

اعـــلان اول

يتضح من عقد محرر بخط اليد بتونس فى 15 جوان سنة 1959 ومسجل بها فى 18 من نفس الشهر بقسم العقود المدنية الاول بمجلد 1/703 تحت عدد 383 المال المستخلص دنانير 325 « 750 المؤمن بكتابة المحكمة المدنية بتونس فى 23 جوآن 1959 ان السيد جورج اطورى الساكن بتونس بنهج شارل دى قول عدد 22 باع الى السيد موريس عتال الساكن بتونس بنهج بيكاردى عدد 20 متجر الطعرية الكاين بنهج شارل دى قول عدد 22 المعروف باسم «عطرية كونستان»

فمن كانت له معارضة فى شان ذلك فما عليه الا آن يقدمها لدى المشترى السيد موريس عتال اثناء العشرين يوما الموالية لنشر الاعلان الثانى والا يسقط حقه فى المعارضة

عدد 457

مكتب الاستاذ خير الدين الليلى
41 بطحاء سيدى بيان – تونس

اعـــلان اول

بمقتضى كتب بخط اليد محرر بتونس فى 19 جوآن1959 مسجل بتونس فى نفس التاريخ دفتر 3/703 وادى عدد 620 باع كل من السد دوزا منويال قراقرآل ربول والسيد فنطا بوايى اوفيرا بصفتهما ورثة المرحوم قراقرال منويال والقاطنان بتونس نهج موراس عدد 11 الى السيد خميس بن محمود بن أحمد بوغنية القاطن بتونس نهج الرحال عدد 12 الاصل التجارى المعروف تحت اسم « كانيقو » والذى عبارة على مقهى ومطبخ من النوع الثانى والكائن بنهج كليبار بالسنقا « لوكلبير » مع جميع عناصره المادية والغير المادية والجدير بالملاحظة هو ان الاصل التجارى بيع بدون العملة الملحقين به

تقع الاعتراضات فى العشرين يوما الموالية للنشرة الثانية لهذا الاعلام بين يدى الاستاذ خير الدين الليلى المحامى لدى محكمة التعقيب والقاطن بتونس بطحاء سيدى بيان عدد 41 والا تسقط المعارضات

عدد 458

اعـــلان اول

حسب عقد بخط اليد مؤرخ فى 15 جوان 1959 وسجل بتونس فى 18 جوان 1959 بالمجلد عدد 1/703 تحت عدد 395 باعت الشركة المحدودة المسؤولية « أخوة سكوتو » الكائن مقرها بتونس بنهج الصادقية عدد 32 للسيد رافيل باراز متجر البضائع الجديدة والملابس الداخلية الكائن بتونس بنهج الصادقية عدد 32

يجب ان تقع الاعتراضات تحت أيدى الاستاذ هنرى دانة الافوكات بتونس بنهج انقلترا عدد 6 فى العشرين يوما الموالية للنشرة الثانية حتى لا يسقط الحق فيها

عدد 459

تخفيظ راس مال الشركة الخفية الاسم « لا جارب » الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة عدد 52 بتونس

بمقتضى تقرير سجل بتونس بقباضة العقود المدنية عدد 1 فى 22 جوان 1959 بالمجلد 703 ووادى عدد 313 قدم نظيران منه لكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى 23 جوان 1959 وحرر اثر المفاوضة الواقعة بالجلسة العمومية الاستثنائية التى عقدها اصحاب الاسهم للشركة الخفية الاسم « لا جارب » يوم 12 جوان 1959 وقع تخفيظ راس المال من ثلاثين الف دينارا الى خمسة عشر الف دينارا وذلك بعد شراء ثلاثة الاف سهما وبموجب ذلك وقع تنقيح الفصل 7 من القانون الاساسى كما يلى :

« قدر راس المال بخمسة عشر الف دينارا منقسمة الى ثلاثة الاف سهما ذى خمسة دنانير السهم الواحد جملتها خالصة »

هذا مضمون صحيح
الرئيس المدير العام

عدد 460

مكتب الاستاذ قويطة المحامى بصفاقس
نهج الهادى شاكر عدد 3

بيع بالمزائدة العمومية على اثر عقلة لاخر راغب لسفينة تسمى (ايرينا) مسجلة بمرسى صفاقس تحت عدد 1093 باقلعتها وادواتها والات الصيد ومحرك زائد

يوم السبت في 18 جويلية 1959 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة المنادات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس سيقع بيع السفينة المذكورة

طالب التتبع : الصندوق المركزي للقرض الصناعي والبحري ، مقره بتونس نهج باريس عدد 119 – نائبه الإستاذ قويطة

المعقول عليهما : 1) روفيكسيو جوزاف بحار بصفاقس – 2) زوجته المراة روفيكسيو انونسياد – ليس لهما عنوان معروف ولكنهما اتخذا كمقر لهما القنصلية الفرنسية بصفاقس

تقع المزائدة بالسعر الافتتاحي للفصل الوحيد مائتين دينار : 200 دينار يزاد في ذلك جملة المصاريف

المحامي الطالب البيع
الامضاء س قويطة

لزيادة الارشادات تقع المخابرة
1 – مع مكتب الاستاذ قويطة
2 – مع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين توجد كراسة الشروط

عدد 461

اعلان استدعاء

« شركة مناجم دير النفك »

شركة خفية الاسم

راس مالها تسعة وثلاثون الف دينار

كائن مقرها الاشتراكي بتونس
نهج العربي زروق عدد 34

ان السادة المساهمين مستدعون للجلسة العامة الغير اعتيادية التي ستنعقد بتونس بنهج الصادقية عدد 26 يوم الخميس في 16 جويلية 1959 على الساعة التاسعة للتفاوض في البرنامج الاتي :

1 – تخفيض راس المال من تسعة وثلاثين الف دينار الى تسعة عشر الف وخمسماية دينار وذلك بتخفيض قيمة الرقاع الاسمية من خمسة دنانير الى دينارين وخمسماية مليم

2 – ترفيع راس المال باصدار رقاع 7800 مالية قيمة الرقعة ديناران وخمسماية مليم

3 – التغيير الواجب ادخاله على القانون الاساسي بما يفيد وقوع العمليتين السابقتين

4 – تسمية متصرفين

يقع قبول اصحاب الرقاع الاسمية بمجرد اثبات حاليهم المدنية

يجب على اصحاب الرقاع للحامل ان يضعوا رسومهم بالمقر الاشتراكي خمسة ايام في الاقل قبل الاجتماع

يجب ايضا وضع تفويضات الوكلاء بالمقر الاشتراكي خمسة ايام قبل الاجتماع

يقع وضع نص المسائل المعروضة على الجلسة تحت طلب المساهمين بالمقر الاشتراكي بداية من 30 جوان 1959

عدد 462

الشركة الفرنسية للاشغال العمومية

شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها ثلاثة الاف دينار

جلسة عامة خارقة للعادة

بمقتضى تسويط بالاجماع والمحرر بمحضر مسجل بقباضة بنزرت في 23 جوان 1959 بالصحيفة 99 تحت عدد 644 لتقديم نسختين منه الى كتابة المحكمة الابتدائية في 24 جوان تحت عدد 59/19 قرر تغيير الاسم الاجتماعي للشركة المذكورة بحيث اصبحت تدعى شركة مؤسسات فيفونا هذا وان رأس المال وموضوع الشركة لم يغيرا لقد وقع تغيير الفصل الثالث من القانون الاساسي فقط

نسخة من الاصل
مدير الشركة
ج ف فيفونه

عدد 463

معمل مثالي للطحن والتسميد بسيدي فتح الله

شركة محدودة المسؤولية رأس مالها

3600 دينارا

نهج الصادقية – تونس

يتضح من تقرير مناقشة مؤرخ في 16 ماي سنة 1959 مسجل بتونس في 26 ماي سنة 1959 بجلد 703 تحت عدد 3 والمؤمن بكتابة المحكمة الابتدائية في 23 جوان سنة 1959 ان النيابة التي اسندت للسادة فكتور بسنينو واليكساندر بسنينو ودافيد درمونى لادارة شؤون الشركة المسماة « معمل مثالي للطحن والتسميد بسيدي فتح الله » وهي شركة محدودة المسؤولية رأس مالها 3600 دينارا التي انتهت مدتها في 31 ديسمبر سنة 1958 وقع تمديدها لثلاثة اعوام أخرى تنتهي في 31 ديسمبر سنة 1961

فانه نسخة ذلك كذلك

عدد 464

اعلان عدد 37

الحمد لله يعلن للعموم الهادي بن منصور ابن علي دباش انه يملك قطعة ارض مصيف على ثنية تنيور بالميل يحدها قبله كمون وجوفا وغربا محمد بن حسين وان رسم تملكه لها ضل ويريد اخراج نسخة من الدفاتر وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليدل بها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في ضرف سبعين يوما من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اي اعتراض بعد الاجل المذكور وكتب بالاذن من جناب السيد رئيس المحكمة بصفاقس حرسه الله في 16 ذي القعده 1378 وفي (23 ماي 1959)

عدد 465

اعلان عدد 38

الحمد لله تعلن للعموم المرأة هنية بنت بريك بن غرس الله انها تملك قطعة أرض مصيفة على ثنية عطية بالميل 2 بغابة صفاقس يحدها قبلة فاطمة بنت عون وشرقا بن الصغير وغربا مدخل وان رسم تملكها لذلك ضل وتريد اخراج نسخة من الدفاتر وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليدل بها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في ضرف سبعين يوما من تاريخ نشر هذا ولا تقبل اي اعتراض بعد الاجل المذكور وكتب بالاذن من جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس في 16 ذي القعده 1378 وفي (23 ماي 1959)

عدد 466

تاسيس شركة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 17 مارس 1959 ومسجل بصفاقس في 17 مارس 1959 دفتر 13 عدد 165 اودع منه نظيران لدى كتابة محكمة صفاقس المدنية يوم 25 مارس 1959 فان شركة أشخاص تكونت بين السادة :

الحبيب الطريقي – حسن سوسو – محمد السماوي – سعيد كمون فريق اول

محمد الشعبونى ـ حسن برقية ـ عامر الطريقى فريق ثانى

البشير الجربى فريق ثالث

احمد القبى ـ محمد الطريقى فريق رابع

الحبيب الفخفاخ ـ حسن الخراط ـ عزالدين الصيادى ـ الطاهر بن احمد فريق خامس

احمد ابن الحاج محمد كمون فريق سادس

فتحى بن محمد الهنتاتى بل الحمامى ـ الحبيب بن المختار السوسى فريق سابع

سالم بن احمد شطورو فريق ثامن

عامر بن محمد الفارسى ـ على بن احمد الجربى فريق تاسع

اطلق عليها اسم شركة النجاح وغايتها الوساطة فى بيع الغلال والخضر وجميع المواد الغذائية بالسوق المركزية بصفاقس

مقرها : صفاقس نهج المريشال فوش

مدتها 3 أعوام قابلة للتجديد

رأس مالها : اربعمائة وخمسة دنانير موزعة على اربعمائة وخمسة اسهم فكل واحد من الفريق الاول 28 سهما ـ وللفريق الثانى 25 سهما ـ ولكل واحد من الفريق الثالث 24 سهما ـ وللفريق الرابع 20 سهما ـ ولكل واحد من الفريق الخامس 18 سهما ـ ولكل واحد من الفريق السادس 17 سهما ـ ولكل واحد من الفريق السابع 16 سهما ـ والفريق الثامن 13 سهما ـ ولكل واحد من الفريق التاسع 10 اسهم

الادارة السادة الحبيب الطريقى رئيس حسن سوسو مدير ـ محمد السماوى امين مال ـ سعيد كمون كاتب عام ـ البشير الجربى كاهية ـ محمد الشعبونى عضو

وهذا مضمون مطابق للاصل

عدد 467

اعلان اول

بيع اصل تجارى

بمقتضى كتب خطى سجل بتونس يوم 22 جوان 1959 وقدم لكتابة المحكمة بسوق الاربعاء يوم 24 جوان 1959

يتضمن ان السيد جان كزيرى احال جميع اصله التجارى من الطاحونه الكائنه بسوق الاربعاء بطريق سوق السبت الى السادة جباره سالم بن مسعود وعايط أبلى صالح وعايط أبلى محمد القاطنين بسوق الاربعاء ـ وتقبل جميع الاعتراضات ان كانت ضد هذا الاصل التجارى فى ظرف عشرين يوما بداية من تاريخ النشره الثانيه وبعد مضى الاجل يسقط حق الاعتراض

مضمون

عدد 468

المنجم والمعمل ومصرف المعامل الموحدة

شركة اسماء اعضائها مجهولة

رأس مالها 116250 دينارا

مركزها الاشتراكى : 11 شارع قرطاج بتونس

السجل التجارى : تونس 5

بمقتضى تفاوض اتخذته الجلسة العامة غير الاعتيادية المساهمين بتاريخ 5 جوان 1959 مسجل بتونس (قسم الرسوم المدنية الاول) فى 19 جوان 1959 دفتر 1/703 وادى 429 فان شركة المنجم والمعمل ومصرف المعامل الموحدة قد نقحت الفصل 17 من القانون الاساسى (قسمة الارباح)

اودع يوم 25 جوان 1959 لدى كتابة محكمة تونس الابتدائية نظيران مسجلان من محضر الجلسة العامة غير الاعتيادية

مجلس الادارة

عدد 469